S/PV.7831

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

السنة الحادية والسبعون

مؤقت

الجلسة **٧٨٣١**

الاثنين، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد كاتالا	(إسبانيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زاغاينوف
	أنغولا	السيد لوكاس
	أوروغواي	السيد روسيلي
	أوكرانيا	السيد فيترينكو
	السنغال	السيد بارو
	الصين	السيد وو هايتو
	فرنسا	السيد دولاتر
	جمهورية فنزويلا البوليفارية	السيد راميريث كارينيو
	ماليزيا	السيدة أدنين
	مصر	السيد أبو العطا
	المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية	السيد رايكروفت
	نيوزيلندا	السيد فان بوهيمن
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة سيسن
	اليابان	السيد بيسو

جدول الأعمال

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية

التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2016/1030)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية

التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2016/1030)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو إلى المشاركة في هذه الجلسة ممثلي إستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، والعراق، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو إلى المشاركة في هذه الجلسة مقدمي الإحاطات الإعلامية التالية أسماؤهم: السيد جون - بول لابورد، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ والسيدة دوركاس أودور، نائبة مدير النيابات العامة في كينيا؛ والسيد روبرت سترانغ، الأمين التنفيذي للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2016/1030، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام، يحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2016/1047، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان .

المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. أطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

أُجرِيَ تصويتٌ برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، السنغال، الصين، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): حصل مشروع القرار على ١٥ صوتا مؤيدا. اعتُمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦).

أعطي الكلمة الآن للسيد لابورد.

السيد لابورد (تكلم بالفرنسية): إن الإرهاب تهديد عالمي يتطلب استجابة شاملة. وفي ذلك السياق، فإن المهمة الأولى للمجتمع الدولي تتمثل في ألا يتسامح مع الإفلات من العقاب بأي شكل من الأشكال وأن يقدم الإرهابيين إلى العدالة كلما أمكن حتى يمكن استعادة الشرف والكرامة للضحايا. والتنفيذ الناجح لمسار العمل يجب أن يستند إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والصكوك العالمية الـ ١٩ لمكافحة الإرهاب.

لذلك أرحب باتخاذ القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) اليوم بالإجماع. إن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في إطار ولايتها وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية السياسية التي تقدمها لجنة مكافحة الإرهاب، عازمة تماما على أن تقدم للمجلس جميع أوجه الدعم اللازمة لتنفيذ القرار، لا سيما عن طريق اللجنة ووفقا لتوجيهاتها.

ولا بد من القول إن الالتزام الدولي أمر أساسي، لأننا لا نزال نواجه تهديدات معقدة ولامركزية وحيوية، لا تقتصر على منطقة في حد ذاتها. ويجب أن تتجاوز سياساتنا وأساليب عملنا التدابير الأمنية التقليدية وتستخدم منظورا أوسع نطاقا يستند إلى التعاون الدولي المعزز، لا فيما بين الدول الأعضاء فحسب، بل أيضا مع المنظمات المتخصصة والمنظمات الإقليمية.

وبطبيعة الحال، لمساعدة الدول على تقديم الإرهابيين إلى العدالة والحفاظ على التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية والمسائل المتعلقة بتمويل الإرهاب، تتعاون المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشكل وثيق مع الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، ومنظمة التعاون الإسلامي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على سبيل المثال لا الحصر لتلك المنظمات. ومن المؤكد أنني لم أذكر المنظمات كافة ونسيت بعضها. وعلاوة على ذلك، وكما لاحظنا بشكل واضح في الاجتماع الاستثنائي المعقود في ١ كانون الأول/ديسمبر، أقامت لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية علاقات تعاون مع بعض من أكبر الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وكذلك مع ممثلين رئيسيين في المجتمع المدني، في سياق منع ومكافحة استغلال الإرهابيين للتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وسيزيد ذلك التعاون وهذه الاتفاقات بشأن تبادل المساعدة القانونية من تعزيز قدرة السلطات المركزية على دعم المدعين العامين والمحققين في جهودهم الرامية إلى الحصول على البيانات الرقمية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. وبفضل تلك الشراكات والمشاريع التي نطورها معا، أسهمنا بطريقة عملية جدا في تنفيذ المعايير التي وضعها مجلس الأمن التي تمكن التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية من أن يؤتي ثماره. وأؤكد لكم، سيدي الرئيس، أن القرار المتعلق بالتعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية، الذي يتبع القرار الأصلي بشأن المسألة – القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) – سنعمل، إلى جونب أعضاء المجلس، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومع المنظمات التي ذكرتها، على تحسين الاتصالات والتعاون بهدف تعزيز الجهود المبذولة في ذلك المجال.

وأبرز مثال على ذلك كينيا – وهي حالة سأترك للسيدة دوركاس أودوور تناولها بشكل أوفى – حيث اقترحنا الحلول التعاونية بين الشرطة والمدعين العامين، وحيث قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال عمله، الدعم للبلد حقا في مكافحة الإرهاب، وقبل كل شيء في تقديم الإرهابيين إلى العدالة. كما دعمنا المنظمة من خلال المشاركة في تقديم حلقات العمل من نفس النوع، وسنواصل القيام بذلك في بلدان الجنوب وجنوب شرق آسيا وفي نيجيريا لتشجيع هذا النوع من التعاون بشأن المسائل الجنائية.

وباختصار، سنواصل العمل الذي نقوم به في لجنة مكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بالتحقيقات المشتركة.

وفي ذلك الصدد، أود أن أذكر آلية إقليمية قائمة، التي تمثل ممارسة جيدة، وهي البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب. وهي تنص على إنشاء شبكة نقاط اتصال للمدعين العامين تعمل على مدار الساعة، سبعة أيام في الأسبوع، ولكنها أيضا للشرطة، مع الجونب المتعلق بالشرطة الذي تجربه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تعمل بشكل وثيق معنا في ذلك المشروع. لقد أسهمت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تلك المبادرة منذ البداية، عن طريق دعم وتشجيع مجلس أوروبا حتى لحظة إعلان ممثل مجلس أوروبا، في الاجتماع الاستثنائي المعقود في ١ كانون الأول/ديسمبر للجنة مكافحة الإرهاب، أن الشبكة تعمل. وسنواصل العمل مع المنظمات الأخرى، على أساس قرار مجلس الأمن. وندعو المنظمات الإقليمية إلى اتباع ذلك النموذج عن طريق تعريفها بأننا مستعدون لتقديم أي مشورة لازمة، والآن بدعم من القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦).

وثمة ممارسة جيدة أخرى هي مشاركة العديد من المنظمات الإقليمية أو المتخصصة في بعثات التقييم المستقلة التي تضطلع بها المديرية التنفيذية بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب، لا سيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في زيارات التقييم. ومن نافلة القول إن المديرية التنفيذية مستعدة لدعم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تنفيذ استراتيجيتها الجديدة لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدت ونفذت مؤخرا، ولمساعدة الدول الأعضاء، والمنظمات المتخصصة والمنظمات الإقليمية لتعزيز التعاون الدولي فيما بين دوائر الاستخبارات وخدمات الشرطة، وفي الواقع، فيما بين مختلف الخدمات في نظام العدالة الجنائية. وكما أشرتم باقتدار اليوم، سيدي الرئيس، يجب تحقيق العدالة. ويجب تحقيقها في ظل ذلك التعاون الدولي ويجب أن تكون أحد العناصر الفاعلة الرئيسية في ذلك.

وأرحب بمبادرة إسبانيا التي قدمتها اليوم لتعزيز هذا الجونب من جوانب مكافحة الإرهاب، الذي كثيرا ما يغفل بل هو السبيل الوحيد للاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا والتعجيل بالإجراءات القانونية وكل ذلك في ظل احترام حقوق الفرد. وفي ذلك الصدد، لم تدخر الحكومة الإسبانية الوقت أو الجهد في تمكيننا من اتخاذ تدابير صريحة في ذلك المجال.

وبفضل إجراءاتكم، سيدي الرئيس، والإجراءات التي اتخذتها وزارة الخارجية الإسبانية، تمكنا من وضع هذه الإجراءات على أساس مبادئ مدريد، والتي يجب أن نشكر حكومتكم جزيل الشكر عليها. ويمكننا، في مواجهة المنظمات الإرهابية التي تعمل بخفة وسرعة ومرونة باستخدام السبل المالية وشبكة الإنترنت ووسائط الإعلام الاجتماعية، بل ويجب علينا التصدي لهذا التحدي.

كما قال ألبير كامو في ”المتمرد“، يتكون السخاء الحقيقي نحو المستقبل في بذل كل جهودنا حتى الوقت الحاضر.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيد لابورد على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة أودور.

السيدة أودور (تكلمت بالإنكليزية): أولا أود أن أهنئ إسبانيا على تولي رئاسة مجلس الأمن لشهر كانون الأول/ديسمبر، وأن أشيد بكم، السيد الرئيس، على الطريقة التي أدرتم بها شؤون المجلس. وأشكركم أيضا على دعوتي لتقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس بشأن هذا الموضوع الهام جدا وعلى تقديم مذكرة مفاهيمية مفصلة (S/2016/1030، المرفق) لتوجيه جلسة اليوم حسنة التوقيت.

إن التقدم التكنولوجي الذي نشهده اليوم قد جعل العالم قرية عالمية واحدة ممتدة الأطراف.

إن الجريمة لم تعد ظاهرة وطنية بل قد أخذت بعدا عبر وطني. ويفرض ظهور الجريمة عبر الوطنية واتساع نطاقها تحديات جديدة أمام جميع نظم العدالة. فمرتكبو الجرائم، بمن فيهم الإرهابيون، لديهم القدرة على التنقل وهم يسعون غالبا إلى تجنب اكتشافهم واعتقالهم ومحاكمتهم من خلال العمل عبر الحدود الدولية. ويتجنبون القبض عليهم من خلال الاستفادة من تلك الحدود واللعب على وتر الإحجام المتكرر لسلطات إنفاذ القانون عن الانخراط في تحقيقات وملاحقات قضائية عبر وطنية معقدة ومكلفة. ويتحول ضعف قدرات أي بلد على التصدي بفعالية لبعض هذه التهديدات والتحديات الجديدة إلى ضعف عام في النظام الدولي للتعاون في مجال العدالة الجنائية بأكمله.

وتقدم المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفا واضحا لما يشكل جريمة منظمة عبر وطنية. وعلى الرغم من أن الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الـ ١٩ المتعلقة بالإرهاب لا تتضمن تعريفا من هذا القبيل للإرهاب، فإنها مع ذلك لا تنطبق إلا على الإرهاب العابر للحدود الوطنية. وبسبب الطابع العابر للحدود الوطنية للإرهاب، فإنه يتسبب، شأنه شأن جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مشاكل خطيرة للنظم القضائية الوطنية. والمحاكم الوطنية هي التي تحاكم الجناة نظرا لعدم وجود محكمة دولية مختصة بالنظر في قضايا الإرهاب.

وأنا أفترض أنه من الصعب على موظفي العدالة الجنائية إجراء تحقيقات أو اتخاذ إجراءات جنائية ضد الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الإرهاب عندما يكون هؤلاء الأشخاص خارج أراضيهم أو عندما توجد الأدلة الرئيسية أو الشهود أو الضحايا أو العوائد المتأتية من الجريمة خارج الولاية القضائية للبلد، أو عندما تكون النظم القانونية والقضائية التي يجب التعاون معها مختلفة عن النظم القائمة في بلدانهم. ولا يمكن للعاملين في مجال العدالة الجنائية أن يعملوا واقعيا ضمن تخوم الحدود الوطنية. وليس لديهم خيار سوى أن يتعاونوا مع نظرائهم الأجونب من أجل تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة.

ويتطلب الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية استجابة دولية منسقة تستدعي تعاونا أكفأ وأسرع بين الدول الأعضاء. والتدابير الحالية الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الإرهاب، تتطور بسرعة لمواكبة التكنولوجيات الجديدة. ويجسد التطور خلال العقد الماضي أو نحوه تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو أوثق مع بعضها بعضا لمواجهة التهديد المتزايد للإرهاب والجريمة المنظمة والفساد.

وأود أن أطلع المجلس على الجهود التي تبذلها كينيا لتعزيز التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب، وعلى ما نعتقد أنها تنبغي أن تكون أولويات المجتمع الدولي للمضي قدما. إن التهديد الإرهابي في كينيا ينبع أساسا من حركة ''الشباب'' الإرهابية في الصومال، التي تنضوي تحت لواء شبكة القاعدة الإرهابية. والتهديد يتجلى بصورة رئيسية في استمرار تغذية نزعة التطرف والتطرف العنيف داخل حدوده والذي أدى إلى تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجونب من البلد وإليه وإلى وقوع هجمات إرهابية، بما في ذلك تفجير سفارة الولايات المتحدة في عام ١٩٩٨ وتفجير فندق بارادايس في عام ٢٠٠٢ والهجوم على مركز وستغيت التجاري في عام ٢٠١٣ والهجوم على جامعة غاريسا في عام ٢٠١٥، إلى جونب العشرات من الهجمات الأخرى على مر السنين.

واستجابت كينيا للتهديد من خلال عدة مبادرات، من بينها إدماج العديد من القوانين الدولية في التشريعات المحلية، بما في ذلك قانون منع الإرهاب لعام ٢٠١٢. كما سعت

إلى تعميق التعاون في مكافحة الإرهاب مع الدول الشريكة الأخرى، ولا سيما بشأن التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب. وتعمل وكالات إنفاذ القانون الكينية مع المنظمات الإقليمية، ومنها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا، بما في ذلك الأمم المتحدة والولايات المتحدة والشركاء الثنائيون الآخرون، من أجل زيادة قدرتها على مكافحة الإرهاب وتأمين الحدود البرية والبحرية والجوية.

ومنذ عام ٢٠١٢، يتمثل إسهام كينيا الرئيسي في الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب في مساهمتها الكبيرة بقوات في بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال. كما استضافت العديد من الدورات التدريبية بمشاركة عاملين في مجال إنفاذ القانون من البلدان المجاورة من أجل بناء قدرات مكافحة الإرهاب وزيادة التعاون الإقليمي.

وفي أعقاب سن دستور جديد في عام ٢٠١٠، تم إنشاء مكتب مستقل لمدير الادعاء العام، يضم شعبة متخصصة في التعاون الدولي. ويتمثل هدفها في إنفاذ جميع الطلبات في غضون سبعة أيام. وبالمثل، في عام ٢٠١٤، تم تعديل القوانين الأمنية من أجل تعزيز الإطار التشريعي في البلد لمكافحة الإرهاب، مما أسفر عن تقوية الإطار التشريعي والتنسيق بين الوكالات والتعاون في مكافحة الإرهاب، لا سيما بين قطاعي إنفاذ القانون والعدالة.

وبوصف كينيا إحدى دول خط المواجهة ضد الإرهاب الدولي على مر السنين، فقد استقت عدة دروس بشأن هذا التهديد المتغير. ولن أشير سوى إلى بعضها. أولا، على الرغم من أن إنفاذ القانون هو مسؤولية الدولة ذات السيادة، وذلك في المقام الأول لتقديم الجناة إلى العدالة، فإن من المهم بشكل حيوي أن تكون هناك استجابة دولية منسقة وتعاون إقليمي وثيق. وذلك لأن النجاح في مكافحة الإرهاب بسرعة أكبر يتحقق عندما تتعاون الدول الأعضاء على الصعيد الدولي وتظهر حسن النية وتتحلى بالأمانة. واستمرار نجاح بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ضد حركة الشباب لهو شهادة واضحة على ذلك، وكذلك مبادرة حوض بحيرة تشاد ضد جماعة بوكو حرام في غرب أفريقيا.

ثانيا، تتحرك الجماعات الإرهابية بسرعة عبر الخطوط الوطنية، وعادة ما تجد ملاذات آمنة في البلدان التي تمثل أضعف الحلقات. وينطوي ذلك على مفارقة لأنه لا يمكن لأي بلد أن يغلق حدوده بإحكام أو أن يعتمد على الدفاع الذاتي عن النفس فحسب، وأن يشارك بفعالية في الاقتصاد الحالي. ولحل هذه المفارقة، من الحيوي أن يستخدم التعاون القضائي على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب معايير محددة تحديدا جيدا. وتوفر الاتفاقيات والمبادرات الدولية، من قبيل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، معالم لوضع هذه المعايير التي يمكن من خلالها للدول الأعضاء تكييف استراتيجياتها الوطنية استنادا إلى ظروفها الوطنية الفريدة.

ثالثا، يظهر الإرهابيون وغيرهم من المجرمين قدرة على التكيف مع جهود سلطات إنفاذ القانون لإلقاء القبض عليهم. فقد تمكنوا من ابتكار وسائل للسفر بحرية في جميع أنحاء العالم، بهويات مزورة وباستخدام وثائق سفر مسروقة ومزورة وجني الأموال من خلال جرائم مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وتهريب العاج والفساد بوصفها عاملا تمكينيا رئيسيا. واليوم أكثر من أي وقت مضى، تستدعي هذه الاتجاهات وجود تنسيق وطني قوي وتعاون دولي مستمر لمواجهتها والقضاء عليها.

رابعا، يطالب المواطنون العاديون في مجتمعات كثيرة مثل كينيا بخدمات أفضل بكثير من وكالات إنفاذ القانون من خلال زيادة الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة. إن إذكاء الوعي

لدى المواطنين وإشراكهم في منع الإرهاب وأيديولوجيات التطرف العنيف أمر حاسم في كسب الحرب على الإرهاب مع التمسك بحقوق الإنسان.

والتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب يعوقه العديد من التحديات، مثل تنوع هياكل إنفاذ القوانين وعدم وجود قنوات لتبادل المعلومات وتباين النهج والأولويات بين الدول واللغة وحقوق الإنسان ومسائل الخصوصية والمسائل المتعلقة بالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية للتأكد من توفر الإجراءات الجنائية المناسبة التي يمكن تسليم المجرمين من خلالها وضمان الإبقاء على سرية المعلومات الحساسة التي يتم الحصول عليها عبر التعاون الدولي والمتطلبات الإجرائية المختلفة لكل ولاية قضائية.

في الختام، ولزيادة التعاون القضائي الدولي ضد الإرهاب، فإننا بحاجة إلى مواصلة تشجيع التلاقي والتوافق بين التشريعات الوطنية وإجراء إصلاحات إجرائية معقدة، وعموما بناء قدرات أكبر بكثير للتحقيق والمقاضاة على الصعيد الوطني وتعزيز القدرة على التعاون على الصعيد الدولي. ونحن بحاجة إلى بناء القدرات من أجل التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في إطار نظم العدالة الجنائية الخاصة بها. ونحن بحاجة إلى إعداد مزيد من الصكوك التي تضع معايير بشأن أفضل الممارسات والتعاون. ونحن بحاجة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون وتوسيع نطاقه وتبادل المعلومات الاستخبارية والبيانات والتدريب والتكنولوجيا والقواعد التنظيمية التي يمكن تقاسمها دون المساس بالقدرات الوطنية. ونحن بحاجة إلى تشجيع وتعزيز التعاون غير الرسمي القائم وغيره من الترتيبات الأخرى بين وكالات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ووحدات الاستخبارات المالية وغيرها من الشبكات الإقليمية، وهو أمر حاسم لقيام التعاون الرسمي واستمراره.

وأخيرا، سأكون مقصرا إن لم أذكر الدور الهام الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة مكافحة الإرهاب في تعزيز القدرات في كينيا وفي المنطقة. وبسببهما، فقد جرى تسليط الضوء علينا وأصبحنا قادرين على ضمان تعاون أفضل كثيرا من ذي قبل. إن الإرهاب يشكل تحديا يتعين علينا جميعا أن نتصدى بشكل متضامن. ولا يمكن لأي بلد أن يقوم بذلك بمفرده.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيدة أودور على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد سترانغ.

السيد سترانغ (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لي لتقديم إحاطة إعلامية إلى مجلس الأمن بشأن المسألة الهامة للتعاون القضائي الدولي في قضايا الإرهاب في إطار القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦).

إن من الحتمي أن تكون قضايا الإرهاب ذات طابع عبر وطني، وبالتالي يتطلب تقديم الأفراد إلى العدالة في إطار نظام مدني لسيادة القانون المدنية تبادل الأدلة عبر الولايات القضائية. وينطبق ذلك بشكل خاص على القضايا التي تنطوي على ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجونب، سواء كان هؤلاء الأفراد مسافرين إلى مناطق النزاع أو عائدين إلى بلدهم أو إلى بلد ثالث، حيث لا مفر من أن تكون هناك أدلة مع البلدان الثالثة، بما في ذلك الأدلة المتصلة بسفرهم، والأدلة المتصلة بتمويل سفرهم، والأدلة المتصلة باتصالاتهم والأدلة المتعلقة بتجنيدهم أو بجهود تجنيد آخرين عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي، وبطبيعة الحال يمكن للضحايا أن يكونوا من أية جنسية. وستكون هذه الأدلة الهامة موجودة مع موظفي الهجرة، ووكالات السفر والخطوط الجوية والمصارف أو على الخوادم الحاسوبية في الولايات القضائية المختلفة، حيث سيكون التعاون الدولي بين السلطات القضائية مطلوبا لضمان

التمكن من جمع الأدلة ذات الصلة في شكل يمكن أن تستخدم به في المحكمة.

وأود أن أركز اليوم على جزء رئيسي من جعل ذلك النظام يعمل – وهو دور السلطات المركزية، الذي يعترف به في الفقرة ١٣ من القرار. فالسلطات المركزية هي الكيانات الوطنية المسؤولة عن أية مساعدة قانونية متبادلة – ألا وهي تبادل الأدلة وتسليم الأفراد. وفي المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في مالطة، جمعنا معا ممثلي السلطات المركزية من شمال أفريقيا وشرقها وغربها والولايات المتحدة والشرق الأوسط والسنغال ومصر. وحضرت معنا سلطات القانون المدني والقانون العام والتقاليد القانونية الأخرى للمناقشة والاتفاق بشأن بعض المبادئ الأساسية وأفضل الممارسات. وتعكس إحاطتي الإعلامية اليوم الحكمة الجماعية لمجموعة متنوعة من الدول الأعضاء، فضلا عن تجاربي بالذات بوصفي مدعيا عاما مهنيا.

أولا، يجب على جميع الأعضاء إنشاء سلطة مركزية. وتدعو اتفاقيات الأمم المتحدة المختلفة صراحة جميع الدول الأعضاء إلى تعيين سلطة مركزية في إطار حكوماتها من أجل تيسير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وعمليات تسليم المجرمين. وفي بعض الأحيان تحاول الدول إنشاء سلطات مركزية متعددة للجرائم المختلفة – واحدة لمكافحة الإرهاب، وأخرى لمكافحة الفساد. ونرى أن هذا النهج عموما غير مفيد. فمن الأفضل للدول الأعضاء تعيين سلطة مركزية واحدة بغية تركيز الخبرات والموارد والحد من البيروقراطية وتداخل السلطات وكفالة الشفافية والمساءلة عن جميع الطلبات الواردة والصادرة. وشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجهات أخرى على إنشاء منابر إقليمية لتبادل المعلومات الجنائية. وهذه يمكن أن تكون مفيدة، ولكن يظل من الأهمية بمكان أن تسمي الدول الأعضاء التي تنضم إلى تلك المنابر سلطتها المركزية القائمة بوصفها جهة اتصالها مع المنابر.

ولكن لا يكفي مجرد إنشاء أية دولة عضو مكتبا يسمى سلطة مركزية. فيجب على السلطة المركزية أن تكون قادرة على العمل بفعالية. وبدون توفير الموارد المناسبة والخبراء والموظفين الإداريين المتفانين، لن يكون عمل السلطة المركزية فعالا. وعلى السلطات المركزية التأكد من أن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من السلطات المحلية لإنفاذ القانون والسلطات القضائية وافية وممتثلة لأحكام القانون أو المعاهدة أو الاتفاقية الواجبة التطبيق، قبل إرسال تلك الطلبات. وفي حين تختلف الاحتياجات من الموظفين، فإن بعض الدول الأعضاء تتلقى وترسل آلاف طلبات كل سنة، والبعض الآخر طلبات أقل بكثير، ولكن أيضا يجب أن يكون هناك ممارسون ذوو خبرة – التركيز على الممارسين – معينين في السلطة المركزية.

إن النجاح في مجال التعاون القضائي فيما بين الدول الأعضاء يقوم بطبيعة الحال على أساس الثقة. وتستند تلك الثقة إلى الخبرة والعلاقات. وعلى الدول الأعضاء تشجيع السلطات المركزية الخاصة بكل واحدة منها على إجراء مناقشات مباشرة ومنتظمة مع نظيراتها الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن الاتصال المباشر فيما بين السلطات المركزية يسمح للنظراء الدوليين بمناقشة مركز الطلبات المعلقة وبالسعي معا للتغلب على التحديات التي قد تنشأ في تلبية تلك الطلبات. وتلك التجربة تبني الثقة.

وتتطلب التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا الإرهاب على وجه الخصوص تقديم المساعدة السريعة والسرية بين السلطات الوطنية. ولذلك فإن من الممارسات الجيدة إرسال تلك الطلبات إلى السلطات المركزية لتمكينها في المستقبل من بدء استعراض ذلك الطلب. وبإمكان تلك الاتصالات المباشرة في أغلب الأحيان أن تكون فعالة في البداية بالبريد الإلكتروني أو بالهاتف. ومع ذلك، يمكن لاستخدام القنوات الدبلوماسية في بعض الأحيان أن يؤخر التحقيقات

الفعالة وجمع الأدلة لاستخدامها في المحاكم، ولذلك كان من رأي السلطات المركزية المشاركة في برنامجنا أنه ينبغي عدم تشجيع هذه القنوات.

وينبغي لأية سلطة مركزية أن تحافظ على سرية المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين من أجل حماية نزاهة التحقيقات مع الإرهابيين ومقاضاتهم. وبطبيعة الحال، فإن الافصاح عن أي طلب قبل الأوان قد لا يؤدي سوى إلى تعطيل أية تحقيقات بشأن الإرهابيين، بما في ذلك الإخطار غير المقصود بأهداف التحقيق، الذين يمكنهم من إخفاء الأدلة، أو نقل عائدات الجريمة أو الفرار من الولاية القضائية. ولذلك، على الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات لعلاج كل طلب باعتباره مسألة سرية. وإذا كان مطلوبا من السلطة المركزية المتلقية للطلب بموجب قانونها المحلي إخطار أي طرف بالطلب، فإن من المؤكد أنه ينبغي إخطار السلطة المرسلة مقدما بغية تجنب المساس بأي تحقيق مستمر.

وينبغي للدول الأعضاء أن تحدد بفعالية ما إذا كانت أو لم تكن بحاجة إلى تعديل قوانينها المحلية لضمان ألا يكون ذلك الإخطار مطلوبا قانونا. كما أن على الدول الأعضاء تمكين السلطات المركزية الخاصة بكل واحدة منها من البت في تنفيذ الطلبات بشكل مباشر أو قيادة تنسيق تنفيذ طلبات التسليم. وأحد العناصر الرئيسية لأية سلطة مركزية فعالة هو قدرتها على العمل مع السلطة لكفالة التنفيذ الفوري للطلبات. وإذا كانت السلطة المركزية لا تملك الاختصاص للتصرف، فإن الجهود المبذولة لتحقيق التعاون الفعال ستتبدد بسرعة. ولذلك، على الدول الأعضاء أن تمكن سلطاتها المركزية من تنفيذ الطلبات مباشرة حيثما أمكن ذلك أو، حينما تفتقر هذه الدول إلى السلطة القانونية لتنفيذ الطلب مباشرة، أن تنسق السلطات المركزية بصورة مباشرة مع الكيانات المختصة الأخرى في إطار الحكومة بغية تنفيذ تلك الطلبات.

وأقول كلمة عن ما لا ينبغي للسلطات المركزية أن تفعل. فهي ينبغي ألا تقيد التعاون فيما بين أجهزة الشرطة أو غيره من أشكال التعاون بين كيانات إنفاذ القانون الحكومية. وبدلا من ذلك، ينبغي تقديم الدعم لهذا التعاون. ولا مفر من أن تتطلب بعض أشكال المساعدة تقديم طلبات رسمية من أجل المساعدة القانونية المتبادلة ليتسنى استخدام المعلومات الواردة في المحكمة. وحيثما تكون المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية ليست مطلوبا، ينبغي للسلطات المركزية، حيثما أمكن، أن تشجع استخدام قنوات إنفاذ القانون الأخرى، مثل القنوات التي ذكرها زميلي ممثل كينيا، بما في ذلك قنوات التعاون فيما بين أجهزة الشرطة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) وغيرها. وينبغي أن تكون السلطات المركزية قادرة على معرفة متى يكون مناسبا أستخدام القنوات الرسمية مقابل القنوات البديلة لجمع الأدلة أو لتقديم المساعدة، وأن تيسر المساعدة من خلال القنوات القانونية المتبادلة الرسمية بدون الحد من تقديم المساعدة عبر قنوات إنفاذ القانون الأخرى. ويتمثل الهدف في تقديم الأدلة التي يمكن استخدامها في المحاكم العادية.

وأود أن أضيف كلمة بشأن التسليم. فهو بطبيعة الحال أكثر تعقيدا من تبادل الأدلة، إذ أن البلدان في كثير من الأحيان تفرض المزيد من القيود على التسليم، لا سيما تسليم مواطنيها بالذات. ويجب أن تمتثل طلبات التسليم للمعاهدات ذات الصلة والقانون المحلي، بما في ذلك المتطلبات، مثل إزدواجية التجريم، وهو أمر ليس بالضرورة موجودا دائما في حالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولكن هنا، أيضا، للسلطة المركزية القوية دورا تضطلع به. فعليها ضمان أن تكون طلبات التسليم الواردة من المساعدة القانونية المتبادلة من السلطات المحلية لإنفاذ القانون والسلطات القضائية وافية وممتثلة لأحكام القانون أو المعاهدة أو الاتفاقية الواجبة التطبيق قبل إرسال تلك الطلبات.

كما ينبغي للدول الأعضاء تمكين السلطات المركزية من تيسير الجوانب القضائية لطلبات التسليم. وعادة ما تنطوي إجراءات التسليم على مرحلة قضائية تكتسي فيها الخبرة القانونية أهمية حيوية. ولذلك ينبغي للدول الأعضاء تمكين سلطاتها المركزية لكي تسمح لها بتيسير الجوانب القضائية للتسليم. وإلا، فإن الجهود الرامية إلى إقامة تعاون الفعال ستحبط عاجلا. ولذلك على السلطات المركزية أن تعمل بوصفها جهة تنسيق على الأقل في إطار الحكومة بغية متابعة مركز طلبات التسليم المعلقة وتقديم المشورة بانتظام لنظيراتها الدولية بشأن التطورات.

ونحن في المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، وضعنا ١٠ مبادئ عامة لدعم إنشاء سلطات مركزية قوية، ولكن أود أن أؤكد، في الختام، على ما هو على المحك وما ليس على المحك. إن التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفي غيره من المسائل الجنائية لا يهدد السيادة الوطنية؛ وهو يضمن استمرار عمل هذه السيادة. ولذلك، أشكر مجلس الأمن على إتاحة الفرصة لي لأخذ الكلمة اليوم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيد سترانغ على إحاطته الإعلامية.

وبالنيابة عن جميع أعضاء مجلس الأمن، أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية الثلاثة على تقاريرهم المفيدة والزاخرة بالمعلومات.

سأدلي الآن ببيان بصفتي وزير خارجية نيوزيلندا.

وأود أن أبدأ بياني بالإعراب، بالنيابة عن حكومة إسبانيا، عن إدانتنا القوية للهجمات الأخيرة التي وقعت في اسطنبول، والقاهرة، ومقديشو وعدن. وتستدعي هذه الجرائم أقوى إدانتنا لها. ونشاطر آلام الضحايا ونقدم تعازينا لأسرهم. وأفضل إشادة لنا بهم، إلى جونب التضامن والمؤازرة، هي تقديم الجناة إلى العدالة.

أشكر السيد لابورد والسيدة أودور والسيد سترانغ على إحاطاتهم الإعلامية. وأشعر بالامتنان أيضا حيال دعم مقدمي القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، وعددهم ٥١ دولة. وأرحب بهذا القرار وأهنئ جميع أعضاء مجلس الأمن على اتخاذه بالإجماع.

في يوم السبت، بمناسبة يوم حقوق الإنسان، ذكّر الأمين العام بان كي – مون بأن تلك الحقوق، إلى جونب السلام والتنمية المستدامة، تمثل أسس المجتمعات القائمة على العدل وسيادة القانون. ويشكل الإرهاب أحد أكبر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين. ويمثل إهانة للركائز الأساسية التي تستند إليها مجتمعاتنا ولحقوق الإنسان الأساسية. ولدى إسبانيا خبرة طويلة في هذا المجال بسبب ما عانته من الإرهاب، سواء داخل حدودها أو على الساحة الدولية. وقد كافح المجتمع الإسباني والسلطات العامة أيضا هذا البلاء بكفاءة وتصميم. وللأسف، فإنه يمثل تجربة عانى منها الكثيرون منا. ولهذا السبب، جعلنا مكافحة الإرهاب إحدى أولوياتنا خلال فترة عضويتنا غير الدائمة في مجلس الأمن.

وتجربة إسبانيا تقف شاهدا على حقيقة أنه يمكن لأي مجتمع موحد، من خلال اتخاذ تدابير قائمة على احترام سيادة القانون، مواجهة الإرهاب وإلحاق الهزيمة به. وكان هذا هو الحال في إسبانيا. وفي مواجهة التطرف المصحوب بالعنف والإرهاب، ثمة حاجة إلى اتباع استراتيجيات شاملة للتصدي لجميع جوانب هذا التهديد. وفي هذا السياق، يشكل التعاون الدولي أداة أساسية تماما في المكافحة الفعالة لجميع أنواع الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويصح ذلك القول بصورة خاصة في سياق الإرهاب اليوم، لأنه، كما نعلم جميعا، يشكل تهديدا عالميا. ولكن يجب علينا أيضا أن نضع في اعتبارنا أن الإرهاب يتطور باستمرار. ولذلك، فنحن بحاجة إلى مواصلة صقل وتحديث الأدوات المتاحة لنا لمكافحة الإرهاب.

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذ المجلس القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) الذي يكمل القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥). ويمثل القرار الذي اتخذناه اليوم معلما بارزا وأداة أخرى في سلسلة الأدوات المتتابعة التي يمتلكها المجتمع الدولي لمواجهة خطر الإرهاب. وقد بلغت العولمة حدا جعل الدول الآن تواجه التحدي المتمثل في وضع استجابة شاملة من أجل التصدي لآفة إجرامية تتجاوز الحدود الوطنية، لأن حدود العدالة لم تعد تتطابق مع الحدود الإقليمية. وإذا لم نفعل ذلك، فإننا سنيسر الإفلات من العقاب.

إن القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) يحدّث أدوات التعاون القضائي الدولي وتسليم المطلوبين المتاحة لنا كمجتمع دولي ويحثنا على الاستفادة منها بشكل كامل، حتى يمكن تطبيقها على الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب. وبالمثل، فإن جميع الدول الأعضاء مدعوة إلى تسمية وتعيين سلطات مركزية للتعامل مع طلبات التعاون. وبهذا التدبير، سننشئ شبكة من جهات التنسيق تملك الموارد والتدريب والسلطة لاتخاذ إجراءات بشأن الجرائم المتصلة بالإرهاب. ويدعو القرار أيضا الدول إلى النظر في إمكانية إنشاء نظام للتعامل إلكترونيا مع طلبات التعاون من أجل الاضطلاع بجميع هذه العمليات بمزيد من السرعة والفعالية. ومن المهم، في الحالات العاجلة بشكل واضح، قبول الطلبات إلكترونيا دون أن يؤثر ذلك على نقل هذه المعلومات لاحقا بالوسائل التقليدية، عند الاقتضاء.

ولا شك في أن تكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات الجديدة وشبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية تتيح منتديات متميزة لممارسة الحرية وللتجارة والاقتصاد وللتعبير ونشر الأفكار وللتعليم. ولكن من الصحيح بالتأكيد أيضا أن الإرهابيين قد كثفوا استخدام التكنولوجيات مما يستتبع، دون أدنى شك، تزايد التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وسيادة القانون والسلامة العامة. ولا يمكن لنا نحن الذين نقاتلهم أن نتخلف عنهم. وبالتالي، يجب أن نضع الأطر القانونية لمكافحة إساءة استخدام الإنترنت من جونب الجماعات الإرهابية. ويجب علينا أيضا تعزيز التعاون الدولي في مواجهة هذا التهديد.

واليوم، يتم الحصول على جزء كبير من الأدلة المرتبطة بالهجمات الإرهابية عن طريق شبكة الإنترنت والتكنولوجيات المتصلة بها. ويُنفذ العديد من الجرائم، مثل التجنيد والتنظيم والإعداد للهجمات، بواسطة تلك الوسائل. ويجب أن نحرز تقدما في المواءمة بين المعايير المتعلقة باستخدام الأدلة الإلكترونية. ونحن بحاجة أيضا إلى ضمان أن يكون الهدف كفالة استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها في التحقيقات التي تُجرى في دولة ما في دولة أخرى، عندما نقوم بالتعاون القضائي أو إجراءات تسليم المطلوبين. وعلى سبيل المثال، فإن إطار التنسيق القائم في نطاق الاتحاد الأوروبي يمكن أن يكون بمثابة نموذج يحتذى للمجتمع الدولي بصفة عامة.

وإلى جونب التعاون القضائي الدولي، فإننا بحاجة أيضا إلى صون وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على نحو أكثر فعالية. والقرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) يدعو إلى توطيد وتعزيز أداة ثمينة، هي شبكة الإنتربول ”I -24/7“ للاتصالات المأمونة بين وكالات إنفاذ القانون. ويجب على جميع الدول أن تعزز قدرتها على المشاركة في تلك الشبكة وضمان تزويد مراكز استجابتها بالتدريب المناسب لمكافحة الإرهاب وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجونب. وننوه أيضا بقيمة الشبكة ”I -24/7“، التي أنشئت بموجب البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب المُعتمد في أيار/مايو ٢٠١٥.

ويجب علينا أيضا أن نعيد تأكيد أهمية التعاون في إطار الأمم المتحدة ومختلف هيئاتها، والتي تشكرها هذه الرئاسة على ما تقدمه من إسهامات كبيرة، بما في ذلك لجنة مكافحة

الإرهاب ومديريتها التنفيذية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بالكامل.

ويتضمن القرار أيضا فقرة مكرسة خصيصا لضحايا الإرهاب. إن ذكراهم يجب أن توجه دائما عملنا في مكافحة الإرهاب، وهي معركة تهدف إلى تحقيق العدالة. ويجب على الدول اتخاذ تدابير لكفالة تقديم الدعم للضحايا في أعقاب الأعمال الإرهابية وطوال مجمل الإجراءات الجنائية.

لذلك، نعتقد أنه من المهم جدا ومما يتماشى مع القانون أن الفقرة السادسة من الديباجة تُذكر أيضا، بعد إعادة تأكيد تضامننا مع الضحايا وأفراد أسرهم، بأهمية مضاعفة الدول لجهودها الرامية إلى ضمان أن تتاح للضحايا وأفراد أسرهم المساعدة اللازمة للتغلب على الخسارة والآلام الناجمة عن الإرهاب. إن ضمان العدالة، الذي يعني الحفاظ على ذكرى ضحايا الإرهاب وضمان تلقيهم للدعم الذي يستحقونه، والذي سيكون دائما بمثابة نقطة مرجعية أخلاقية للوثيقة التي اعتمدناها اليوم.

وفي الختام، أعتقد اعتقادا راسخا أننا اتخذنا خطوة كبيرة إلى الأمام اليوم باتجاه تحديث عملية التعاون القضائي الدولي جعل تعاوننا القضائي الدولي وتعزيز الآليات القائمة للتعاون الشُرطي الدولي.

وقد عززنا الصكوك القائمة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي الهدف الحاسم الذي يوحدنا جميعا. فيحق لنا جميعا أن نشعر بالارتياح. غير أنه ينبغي ألا يقودنا ذلك الارتياح إلى الشعور بالرضا عن النفس. فالكفاح ضد الإرهاب والجريمة الدولية عمل جار على الدوام. ويجب أن نضمن أننا دائما نخطو إلى الأمام، وألا نتخلف أبدا عن أولئك الذين لا يرغبون في رؤية السلام والتعايش السلمي بين الدول. ومما لا شك فيه أن هذا القرار سيساعدنا في هذا المسعى.

السيد رايكروفت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على معلوماتهم المستكملة المثيرة للاهتمام.

بل بد لي أن أبدأ بتقديم خالص تعازي بلدي إلى السيد عمرو عبد اللطيف أبو العطا، الممثل الدائم لمصر، في أعقاب التفجير المروع في القاهرة في ١١ كانون الأول/ديسمبر. يأتي هذا الهجوم كتذكرة أخرى بالقسوة والوحشية المستمرة للتهديدات الإرهابية التي نواجهها. إننا اليوم، نحزن مع مصر. غير أن الإرهاب – في الحقيقة – يتهددنا جميعا. فقد شهد الكثير منا حول هذه الطاولة وحشية هذه الجماعات في السنوات الأخيرة. وهي تشكل تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين، وهي تهديدات يجب أن نتصدى لها معا. إنها حرب تتطلب منا التعاون على الوجه الأكمل – تعاون بين الشرطة وقوات الأمن، وبين الدبلوماسيين، ووفقا لمناقشتنا بعد ظهر هذا اليوم، بين المؤسسات القضائية.

لقد أظهرنا اليوم، التزامنا المشترك بذلك التعاون من خلال اتخاذنا بالإجماع وعلى نحو محمود القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦). وأشيد بكم، سيدي الرئيس، وبوفد بلدكم على مبادرتكم الممتازة في عرض هذه المسألة الهامة على المجلس، لأنه عندما يتصرف الإرهابيون من دون أي اعتبار للحدود الدولية – من دون أي اعتبار لقوانين بلد أو آخر – يجب علينا أن نعمل معا لضمان أن تعبر العدالة الحدود للرد عليهم. لقد رأى بلدي هذا، للأسف، عندما جاء الرعب إلى شوارع لندن في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد فر أحد محاولي التفجير، السيد عثمان حسين، من المملكة المتحدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ عندما لم تنفجر قنبلته في مترو أنفاق لندن. وقد ألقي القبض على السيد حسين بعد ثمانية أيام في روما، بفضل تعاوننا مع إيطاليا، وتم تسليمه إلى المملكة المتحدة بعد أقل من شهرين. وهو الآن محكوم عليه بعقوبة ٤٠ عاما، كعقوبة دنيا. وللأسف حدثت، منذ عام ٢٠٠٥، زيادة مطردة في الحاجة إلى تعاون مماثل.

وقد ازداد تعقيد مثل هذه القضايا، مع تزايد ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجونب. لنأخذ حالة المواطن الفرنسي الذي سافر إلى سورية للانضمام إلى جبهة النصرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وفر إلى المملكة المتحدة، بحلول أيار/مايو ٢٠١٤. وألقي القبض عليه في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ وتم ترحيله إلى فرنسا في وقت لاحق بعد ما يزيد قليلا عن شهر. فإن قضيته تتبع نمطا مشتركا متزايدا – أن يرتكب أحد رعايا بلد ما جريمة في بلد آخر قبل الفرار إلى بلد ثالث. ومع ذلك، فإن هناك عدد لا يحصى من المقاتلين العائدين الذين لم يواجهوا العدالة على النحو الذي واجهها ذلك المواطن الفرنسي. فلنستخدم جميع الأدوات المتاحة لنا لكفالة عدم إفلات أي منهم من العقاب. وينبغي أن تشمل تلك الأدوات المزيد من التعاون بشأن تسليم المجرمين والمزيد من المساعدة القانونية المتبادلة والمزيد من الانخراط مع الإنتربول. ولدعم هذه الجهود، فإننا نواجه تحديات جديدة في جمع الأدلة اللازمة لتسليم واعتقال ومحاكمة الإرهابيين المشتبه فيهم.

فقد أصبحت شبكة الإنترنت الآن في الخط الأمامي في المعركة ضد الإرهاب. وقد تمت، للأسف، القرصنة على تويتر وفيسبوك وقنوات التواصل الاجتماعي الأخرى لتستخدم كميادين لتجنيد المتطرفين. وفي المقابل، يجب علينا أيضا استخدام هذه الشبكات لإيجاد الأدلة اللازمة لوقف الأنشطة البغيضة. وذلك يتطلب منا تعاونا أوثق مع هذه الشركات والمزيد من التبادل السريع للمعلومات بين البلدان. وينبغي لنا ألا نقلل من تعقيد هذه المهمة. ففي المملكة المتحدة، تأتي ١٠,٧ تيرابايت من البيانات في المتوسط، مع كل تحقيق في الإرهاب. وبعبارة أخرى، فإن ذلك يعدل ٤,٤ بلايين من الصفحات أو ٣٥ ميلا من الورق.

ولا يمكننا أن نسمح لأنفسنا، في السعي للحصول على تلك الأدلة، بتقويض الحريات التي يريد الإرهابيون تدميرها. ففرض القيود على وسائط الإعلام الاجتماعية وانتهاك الخصوصية على شبكة الإنترنت وأي نوع من أنواع الرقابة، ببساطة، ليست الجواب. إننا بحاجة أيضا إلى الاعتراف بأنه لا يمكن العثور على الأدلة فقط في معلومات تويتر وفي الرسائل الإلكترونية للمقاتلين الإرهابيين الأجونب. إنها توجد كذلك في البلدات المحررة في العراق في مسرح جرائم داعش الفظيعة. فللحفاظ على تلك الأدلة وتقاسمها نفس القدر من الأهمية إذا أردنا أن نرى تحقيق العدالة أخيرا. وذلك هو السبب في أن وزير الخارجية البريطاني، السيد بوريس جونسون، إلى جونب وزيري خارجية العراق وبلجيكا، أطلقوا مبادرة بشأن مساءلة داعش هنا في أيلول/سبتمبر.

ونتطلع، كخطوة أولى، إلى الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة عن الجرائم التي اقترفها داعش في العراق وحفظها. إن موقف حكومة جمهورية العراق واضح في أنها سترحب بالدعم الدولي لتكملة جهودها. وقد ظل خبراء المملكة المتحدة والعراق يعملون معا على مقترح لتحقيق تلك الغاية ونتطلع إلى إيصاله إلى الأمم المتحدة في القريب العاجل.

السيدة سيسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر وزير العدل في إسبانيا على عقد هذه الجلسة. إننا نرحب ترحيبا خاصا بمشاركتكم، السيد الرئيس، بوصفكم مسؤولا كبيرا لديكم خبرة مباشرة في التعامل مع التعاون القضائي الدولي على مكافحة الإرهاب. كما أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم.

فلنفكر جميعا في التهديد الإرهابي الذي نواجهه اليوم. فالمنظمات الإرهابية تغطي الحدود. ويختبئ الإرهابيون في بلد قبل تنفيذ هجوم في آخر. وقد يحصل الإرهابيون على أموال من المؤسسات الإجرامية التي تتجر في البشر والسلع غير المشروعة والمخدرات أو الملكيات الثقافية في مختلف القارات.

وعندما يتحدث الإرهابيون إلى بعضهم البعض، فإن رسائلهم الإلكترونية قد تنتقل من مدينة إلى أخرى غير أن سجلات هذه الرسائل الإلكترونية تقبع في خواديم مبعثرة في جميع أنحاء العالم.

إذن، كيف يمكننا محاكمة إرهابي ألقي القبض عليه في دولة ما بينما هو أحد مقيمي دولة ثانية – إرهابي قد يكون من مواطني دولة ثالثة تتبعثر رسائله الإلكترونية على الخواديم الموجودة في دولة رابعة أو خامسة أو حتى سادسة؟ والإجابة الجلية هي أن المدعين العامين والقضاة بحاجة إلى التعاون مع بعضهم بعضا وإلى أن يتعاونوا على نحو وثيق. إن التحدي الذي يجب أن نناقشه اليوم هو كيفية جعل هذا التعاون فعالا. لأتناول ثلاث طرق يمكننا بها فعل ذلك.

أولا، يلزم أن تكون كل دولة من الدول الأعضاء قد سنت القوانين الصحيحة وعقدت الاتفاقات الصحيحة – صحيحة من حيث المضمون والإجراءات على حد سواء. لقد اضطلع المجلس بدور هام في تجسيد الإطار القانوني من أجل مكافحة الأنشطة الإرهابية من خلال القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وقد ركز هذان القراران على ضمان أن تجعل جميع الدول الأعضاء الإرهاب جريمة جنائية، وأن تتخذ إجراءات لوقف تمويل الإرهاب ومقاضاة ومعاقبة المقاتلين الإرهابيين الأجونب. ويبني القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، الذي اتخذناه لتونا بعد ظهر هذا اليوم، على ذلك التقدم. فهو يؤكد مجددا على أنه ينبغي لجميع الدول أن تؤسس لأن يعتبر تمويل المنظمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض عمدا، جريمة جنائية خطيرة بموجب القانون الداخلي لكل دولة.

غير أنه لا يكفي أن تكون لدى الدول القوانين التي تسمح لها بمحاكمة الإرهابيين. فقد تحتاج الدول إلى جمع أدلة محفوظة لدى ولايات قضائية أخرى أو حتى قد تحتاج إلى طلب تسليم أحد الإرهابيين. ولهذا السبب فإن تركيز القرار على المساعدة القانونية المتبادلة – الحصول على الأدلة من بلد آخر وتسليم المجرمين، وهو شكل من أشكال نقل المتهم من بلد إلى آخر – أمر بالغ الأهمية. وقد يفترض المرء أن تلك العمليات واضحة بصورة أو بأخرى. ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة قد استثمرت جهودا كبيرة لتبسيط وتحديث الأداتين كليهما للمساعدة على مكافحة الإرهاب.

وقد كانت المساعدة القانونية المتبادلة في الماضي عملية بطيئة ومرهقة، في كثير من الأحيان. فقد كان من الصعب على الدول أن تتحدث إلى بعضها البعض وكان على القضاة في كثير من الأحيان أن يأذنوا بطلب الأدلة. ويمكن للمدعين العامين، بموجب معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة في عالمنا الحديث، أن يعملوا مع بعضهم، من خلال تنسيق هيئاتهم المركزية، على تقديم طلبات الحصول على الأدلة.

والمعاهدات الحديثة لتسليم المجرمين تمهد الطريق لتسليم الإرهابيين. والولايات المتحدة تعمل على تيسير الأمر على البلدان لتشارك الأدلة وتسليم الإرهابيين بضمانات قانونية قوية.

وهذا يقودني إلى النقطة الثانية، وهي التنفيذ. يمكننا تعزيز قوانيننا واتفاقاتنا، ولكن في واقع الأمر، فإن تعطيل الشبكات الإرهابية يتطلب أن تتحدث وكالات إنفاذ القانون لدينا إلى بعضها البعض. فالقرب عامل مساعد في هذا المجال. والولايات المتحدة أوفدت ٦٠ مستشاراً قانونياً مقيماً من وزارة العدل إلى سفاراتنا في أنحاء العالم لتقديم التدريب والمساعدة الفنية للمدعين العامين، إلى جونب تسعة من خبراء وزارة العدل الذين يركزون على تسليم المجرمين وتنسيق التعاون القانوني الدولي في القضايا القانونية. كما تدعم الولايات المتحدة تجميع أفرقة تحقيق مشتركة لمحققين من الدول المختلفة للنظر في حادثة بعينها.

ويمكننا أن نتحدث كثيراً هنا في مجلس الأمن عن بناء التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، ونحن كدبلوماسيين، بالطبع، اعتدنا

أن نتحدث مع ممثلي البلدان الأخرى. ولكن علينا جميعاً أن نبذل المزيد من الجهد للتأكد من أن مدعينا العامين ومسؤولي إنفاذ القانون أيضا لديهم الفرصة للعمل مع بعضهم البعض مباشرة. وهذا من شأنه تسريع تبادل المعلومات وحل المسائل ذات التقنية العالية التي تأتي مع الطلبات الدولية لتقديم المساعدة القانونية. وغني عن القول إن على وكالات إنفاذ القانون الوطنية أن تحسن تعاونها مع الكيانات المتعددة الأطراف القائمة والمساعدة على تشارك المعلومات، من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مثلاً. وهذا ينطبق خصوصا عندما نتكلم عن كيفية مواجهة المقاتلين الإرهابيين الأجونب، وتحميل المعلومات المتعلقة بهم بانتظام إلى النظام العالمي لاتصالات الشرطة المضمون التابع للإنتربول المعروف بالرمز I-24/7. والفحص المنهجي من خلال نظام I-24/7 في منافذ الدخول يمكن أن يحدث فرقا كبيراً في منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجونب.

الأمر الثالث الذي ينبغي لنا القيام به هو مساعدة بعضنا البعض على بناء القدرات المطلوبة. فالتعاون القضائي ليس مهمة سهلة. وقوانيننا تختلف من بلد إلى آخر، وكذلك محاكمنا والمدعين العامين ووكالات إنفاذ القانون. واستيفاء العمل الورقي المرتبط بالتعاون القضائي يمكن أن يكون معقداً ويستهلك كثيراً من الوقت، وهذا صحيح، بما أننا نتحدث عن القبض على أشخاص وتقديمهم للمحاكمة، وبالتالي لا نريد ارتكاب أي أخطاء. ولكن لدينا الكثير لنتعلمه من بعضنا البعض. يمكننا أن نساعد بعضنا البعض على فهم متطلباتنا لتبادل المعلومات. يمكننا أن نتحدث إلى بعضنا البعض بشأن الطرق التي عطلنا بها المنظمات الإرهابية. يمكننا تشارك الاستراتيجيات بشأن كيفية جمع الأدلة وبناء قضية ضد الشبكات الإرهابية، التي تبذل قصارى جهدها للحفاظ على أنشطتها خفية. ولذلك، فإن الولايات المتحدة تدعم بقوة النداءات الواردة في قرار اليوم للتأكد من أن كيانات الأمم المتحدة تساعد في توفير تلك الخبرة.

هناك العديد من الفرص المتاحة للدول الأعضاء على العمل بشكل وثيق في مجال مكافحة الإرهاب، ولكن ينبغي ألا يكون هذا التعاون على حساب حقوق الإنسان أو الحريات المدنية. يمكن أن نجد وسائل لتبادل البيانات الرقمية، وينبغي لنا. ولكن علينا أن نقلل من تبادل المعلومات الغريبة والخاصة، والتأكد من أن هذه البروتوكولات لا تقمع حرية التعبير. وبالمثل، فإن عمليات التسليم في الوقت المناسب مهمة، ولكن علينا أن نضمن أن الدول الأعضاء تتبع جميع الشروط القانونية المنطبقة. فالرغبة في تعجيل الأمور لا يمكن أن تكون ذريعة لإنكار حقوق المتهم.

وما من شك في أن هذه قضية فنية، ولكن دعونا نمعن النظر في الصورة بعد تكبيرها. الإرهاب يشكل تهديدا لأمننا الجماعي. وإذا ضرب عمل إرهابي أياً منا، فإننا نريد الاستعانة بالأدوات التي حددها قرار اليوم للتأكد من أن كلاً من المحققين والمدعين العامين يمكن أن يعملوا معاً. ومناقشة اليوم ينبغي أن تشجعنا جميعاً على إعادة النظر في ما نفعله من أجل تعزيز تلك العلاقات.

السيد لوكاس (أنغولا) (تكلم بالإنكليزية): نثني على الرئاسة الإسبانية لعقد هذه الجلسة المهمة اليوم بشأن التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. ونود أن نرحب بالسيد رافائيل كاتالا، وزير العدل في إسبانيا، في مجلس الأمن ونشكره على ترؤسه مناقشتنا. كما نشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية، السيد جون بول لابورد، والسيدة دوركاس أودور والسيد روبرت سترانغ، على ملاحظاتهم الثاقبة. ونثني على إسبانيا لجهودها التي أفضت إلى اتخاذ القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) بالإجماع اليوم، وهو معلم آخر في مكافحة تلك الآفة، من خلال إنشاء الأحكام السياسية والقانونية والتنفيذية الهامة وإعادة تأكيدها.

تعقد جلسة اليوم في وقت حاسم، حيث أصبح الإرهاب يشكل تهديداً غير مسبوق للسلم والأمن الدوليين، ويرجع

ذلك أساساً إلى قدرة الإرهابيين على التكيف والإقناع، بما في ذلك عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات، وتحريض الناس في جميع أنحاء العالم، وخاصة الشباب، على الانضمام إلى صفوفهم. والجماعات الإرهابية تستغل حالة عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي في كثير من الدول، في حين أن التفاوت الاقتصادي والثقافي والعرقي والديني يجعل المجتمعات عرضة للتحريض وتجنيد الشباب للقيام بالأعمال التخريبية التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر في الأرواح، وتدمير البنية التحتية الاجتماعية، وإرسال اللاجئين وإفقار الشعوب. وللأسف، هذه ظاهرة واسعة الانتشار. والحركات الإرهابية، بعلامات وسمات مختلفة، تنشط في كل مناطق العالم، وهذا واقع يدعو إلى اتخاذ إجراءات منسقة واعتماد آليات مناسبة لمنعها ومكافحتها.

ويوم أمس كان مأساويا بشكل خاص، فقد ارتكبت هجمات إرهابية في اسطنبول والقاهرة ومقديشو وعدن، جنباً إلى جنب مع العودة المأساوية للدولة الإسلامية في العراق والشام إلى تدمر. ونحن ندين تلك الاعتداءات بشدة ونقدم تعازينا لأسر الضحايا. واجتماع اليوم يعقد في الوقت المناسب، لأنه يعطينا فرصة إضافية لمواصلة محاولاتنا الفعالة لتكثيف النضال المشترك لمكافحة الخطر المميت لرفاه البشر وللسلم والأمن الذي يمثله الإرهاب الدولي.

واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب هي الإطار التعاوني الرئيسي للدول الأعضاء لكي تعمل من خلاله على البحث عن أولئك الذين يدعمون ويسهلون ويشاركون في الأعمال الإرهابية وتحديد مواقعهم وتقديمهم للعدالة، فضلاً عن حرمانهم من الملاذ الآمن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي. وقد اتخذ مجلس الأمن دوراً قيادياً حاسماً في تلك المعركة، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أساسي في هذا المسعى. ونطاقه واعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يوصم الإرهاب بأنه تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين. وبموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يتعين على الدول أن تعمل معاً لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وزيادة تعاونها مع بعضها البعض، وأن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها بالكامل، واتخاذ تدابير فعالة لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها في أراضيها، فضلا عن تعزيز سبل المعاقبة على الجرائم على نطاق دولي.

والتعاون الدولي أداة حاسمة لتحقيق ذلك، لأنه لا بد للعاملين في مجال العدالة الجنائية الذين يواجهون أشكالاً جديدة من الإجرام العابر للحدود والإرهاب من توسيع تحقيقاتهم الجنائية وملاحقاتهم القضائية كيما يتاح لهم نطاق دولي وحتى عالمي. لقد وضعنا آليات للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية والأشخاص المدانين، والاعتراف بقرارات الولايات القضائية الجنائية الأجنبية، وتجميد أو مصادرة الأصول والتعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين المتعلقة بجميع أنواع الجريمة، بما في ذلك الإرهاب وتمويله.

وأنغولا، التي لديها خبرة كبيرة في مكافحة الإرهاب ودحره، تلتزم التزاماً كاملاً بالإسهام في تنفيذ آليات تهدف إلى منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره. وتحقيقاً لتلك الغاية، اعتمدنا مجموعة من القرارات القانونية والسياسية والإدارية لتعزيز التعاون القضائي الدولي في منع الإرهاب ومكافحته، وخاصة فيما يتعلق بتمويله والتحريض والتجنيد وعبور المقاتلين الإرهابيين من خلال أراضيها.

ومن بين التدابير التشريعية والتنفيذية التي اتخذناها، نود أن نلقي الضوء على قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقوانين الخاصة بالتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية؛ وتتبع حركة أموال الأشخاص الذين يشتبه في أن لهم

صلات بالأنشطة الإرهابية؛ والسيطرة على تدفقات العملات الأجنبية والهجرة غير الشرعية؛ وتعزيز المراقبة بتركيب معدات متقدمة تكنولوجيا عند نقاط الدخول والخروج؛ وتبادل المعلومات بين الكيانات الوطنية والأجنبية، بما في ذلك الإنتربول ولجنة أجهزة المخابرات والأمن الأفريقية؛ وتعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة.

وفي الختام، فإن ديناميات وأفعال الجماعات الإرهابية تبرز الحاجة إلى زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين جميع الدول والكيانات العالمية. فلا يمكن دحر الإرهاب إلا من خلال اتباع جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني لنهج كلي ومستدام، وذلك في جهد مشترك يرمي إلى عزل التهديدات الإرهابية ومكافحتها. وفي هذا المسعى، يمثل التعاون الدولي بين وكالات إنفاذ القانون في منع الأعمال الإرهابية وقيام ممارسي المهن القضائية بإخضاع مرتكبيها للمساءلة أمرا أساسيا. ويجب أن تشمل مكافحة الإرهاب جميع المجتمعات التي تهدف إلى بناء عالم أكثر سلاما وعدلا، يقوم على أساس الأمن والسلام واحترام حقوق الإنسان.

السيد روسيلي (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكركم، السيد الوزير، بصفتكم رئيس مجلس الأمن، أولا وقبل كل شيء على مبادرتكم بإثارة هذه المسألة في المجلس، وأود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على بياناتهم القيمة.

تكرر أوروغواي مرة أخرى إدانتها الثابتة للإرهاب. كما تود اليوم أن تعرب عن استيائها من الهجمات الهمجية التي وقعت في عطلة نهاية هذا الأسبوع في القاهرة واسطنبول. وتعرب عن تضامنها مع أسر الضحايا وترسل تعازيها إلى شعبي مصر وتركيا وحكومتيهما.

إن جميع الأعمال الإرهابية تستوجب الشجب. ولا يمكن إطلاقا أن يكون هناك مبرر سياسي أو فكري أو فلسفي أو ديني أو أي نوع آخر من المبررات لهذه الأعمال. وتعتقد أوروغواي أن التعاون الدولي أمر حيوي في هذا الصدد، ومن ثم فإنها تحث على اتخاذ إجراءات منسقة من جونب جميع الدول لمكافحة الإرهاب، باستخدام الأدوات المصممة لمكافحة الأساليب الآخذة في التطور التي تستخدمها الآن الجماعات الإرهابية.

وما فتئت أوروغواي تجعل سيادة القانون، ولا سيما القانون الدولي، أسلوب عملها وظلت دائما نصيرا ثابتا للتعاون باعتباره وسيلة لتيسير الإجراءات، إدراكا منها لأن التعاون هو أحد المبادئ الأساسية للمجتمع الدولي. ويمثل التعاون القضائي أمرا حيويا في مكافحة الجريمة بشكل عام والإرهاب بوجه خاص.

وقد شاركت أوروغواي في تقديم القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) وصوتت مؤيدة له على أساس اقتناعها بأنه يمثل صكا قويا لتعزيز التعاون وتنسيق العمل بين الدول في كفاحها ضد الإرهاب. وفي إطار هذا التعاون، يجب أن نأخذ في الحسبان القدرات المتباينة للدول الأعضاء وأن نحترم التشريعات الوطنية، دون المساس بالالتزامات المستمدة من القانون الدولي.

وثمة جونب رئيسي آخر هو التنسيق مع مكاتب المدعين العامين والسلطات القضائية. ويجب أن تشارك هذه الهيئات على نحو نشط بحكم الضرورة في تعزيز تبادل المعارف بشأن الممارسات الجيدة وفي تيسير بناء القدرات. ووفقا للقانون الدولي، ترفض أوروغواي منح مركز اللاجئ بشكل غير مشروع لمن يرتكبون أعمالا إرهابية أو يقومون بتنظيمها أو تيسيرها. ولذلك، فإننا نوافق على أنه من غير المقبول الادعاء بوجود دوافع سياسية وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية بغية محاولة تجنب تسليم المتهمين. وفي الوقت نفسه، يجب علينا أن نحرص على ألا نلجأ إلى الاستخدام غير المقيد للحق في تسليم المطلوبين.

وتؤيد أوروغواي التنسيق في مجال طلبات التعاون في المجال الرقمي وفي الحفاظ على الأدلة ونقل المعلومات. غير أن هذا يجب أن يتم دائما مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والخصوصية وحرية الفكر والتعبير. وفي هذا الصدد، يجب أن نحترس من تقويض الحق في مراعاة الأصول القانونية الواجبة واحترام حقوق الإنسان أثناء التحقيقات والإجراءات التي يجري الاضطلاع بها في إطار مكافحة الإرهاب.

وختاما، فإن أوروغواي – وهي بلد يحترم سيادة القانون وكذلك الإجراءات القضائية الداخلية للدول – تدعم التعاون القضائي بوصفه أداة بالغة الأهمية والفائدة في اعتماد نُهج مشتركة تفيد في مكافحة الإرهاب وتعزز السلام والأمن الدوليين.

السيد أبو العطا (مصر): السيد الرئيس، أود في البداية أن أشكر الرئاسة الإسبانية لمجلس الأمن على عقد هذه الجلسة الهامة وعلى المبادرة بطرح الموضوع محل النقاش. وأتوجه كذلك بالشكر للمتحدثين على مداخلاتهم القيمة. كما أتوجه بالشكر والعرفان لكل من عبر عن وقوفه بجنوب مصر في مواجهة الإرهاب الذي تعرضت له بلادي صباح أمس الأحد، والذي راح ضحيته ٢٥ شخصا، أغلبهم من النساء والأطفال، وهم يؤدون صلاتهم المعتادة في إحدى الكنائس التاريخية بالقاهرة. وأؤكد أن مثل هذه الحوادث لن تزيدنا إلا قوة وإصرارا على مواجهة الإرهاب واجتثاثه من جذوره.

إن التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب هو أحد أهم أركان جهود مكافحة الإرهاب وأمر ضروري في إطار التوجه الشامل للتصدي لهذه الظاهرة الكريهة. فبدون تعاون فعال في هذا الصدد، ستظل جهودنا دائما ناقصة غير مكتملة الأركان وغير محققة لأهدافها، كالجزر المنفصلة في الوقت التي توجد فيه حتمية لأن نكمل بعضنا بعضا ونتعاون بشكل كامل وأن نعلي المصلحة العامة، خاصة وأنه لا توجد دولة قادرة على هزيمة الإرهاب بمفردها. فعلى غرار السعي لخلق تحالفات لهزيمة الإرهاب عسكريا وعملياتيا، يتعين علينا كذلك أن نتحالف ونتعاون قضائيا لدحر الإرهاب.

إن القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) الذي اتخذه المجلس اليوم يتضمن رسالة هامة، رسالة إلى الإرهاب بأن المجتمع الدولي موحد وعازم على القضاء عليه، ورسالة إلى المجتمع الدولي بضرورة تخطي المصالح الضيقة والسعي في إطار القانون إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي بكافة أشكاله وجوانبه والتشديد على ضرورة وقف أي شكل من أشكال الدعم للإرهاب.

ويتضمن القرار عددا من الجوانب الهامة، من ضمنها، على سبيل المثال لا الحصر، ضرورة تبادل الدول للمعلومات لوقف تمويل الإرهاب ومنع إمداد الإرهابيين بالسلاح، وأهمية وضع التشريعات اللازمة لتجريم تمويل الإرهاب، وضرورة تعزيز التعاون الشرطي والاستفادة من قدرات الإنتربول وبناء قدرات الدول، مع الإشارة بهذا الخصوص إلى الدور الهام الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وضرورة تعزيز وتطوير تعاون الدول في ما يتصل بالتحقيقات الجنائية المرتبطة بالجرائم الإرهابية.

ويشير القرار كذلك إلى حتمية محاسبة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية وتسليم أو محاكمة المتهمين بدعم أو تسهيل أو الاشتراك في الأعمال الإرهابية. وفي هذا السياق، يؤكد القرار على ضرورة عدم توفير الملاذ الآمن لأولئك الذين يقومون بتمويل الإرهاب أو التخطيط له أو دعمه. كما يؤكد القرار أيضا على ضرورة عدم إساءة استخدام وضع اللجوء من جونب الإرهابيين، وعلى أن الدوافع السياسية يجب ألا تتخذ كأساس أو ذريعة من جونب الدول لرفض طلبات تسليم المتهمين بالإرهاب.

إن اتخاذ مجلس الأمن للقرار بشأن التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب هو أمر هام؛ إلا أن الأمر

الأكثر أهمية بالنسبة لقرارات مجلس الأمن المرتبطة بمكافحة الإرهاب بصفة عامة هو توافر الإرادة السياسية للدول لتنفيذ تلك القرارات. ويستلزم ذلك متابعة حثيثة من مجلس الأمن ومحاسبة للدول التي لا تلتزم بالتنفيذ الكامل وتلك التي تستمر في دعمها للإرهاب وإيواء الإرهابيين.

في النهاية، أوجه الشكر مجددا للرئاسة الإسبانية لمجلس الأمن. وأؤكد أن مصر ستحافظ دوما على التزامها بأن تكون في طليعة جهود المجتمع الدولي لهزيمة الإرهاب مع احترام القانون الدولي وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

السيد فترينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن خالص تقدير أوكرانيا إلى الرئاسة الإسبانية شخصيا على عقد هذه الجلسة الهامة، وكذلك على وضع القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، الذي شاركت أوكرانيا في تقديمه. كما أود أن أشارك الوفود الأخرى في الإعراب عن تعازينا إلى مصر وتركيا والبلدان الأخرى التي عانت مؤخرا من الهجمات الإرهابية العنيفة، وتعاطفنا مع تلك البلدان. وبطبيعة الحال، أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على مساهماتهم الهامة في جلسة إحاطة اليوم.

لا شك أن اليوم، حيث يتجاوز التهديد الإرهابي المتزايد الحدود الوطنية، فإن التعاون القانوني الدولي في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب أمر بالغ الأهمية. لا توجد دولة واحدة، مهما كانت متقدمة تكنولوجيا وقوية عسكريا، يمكنها مكافحة هذه المشكلة بمفردها بفعالية. لقد أنشأ العديد من المعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب بالفعل آليات تيسير المساعدة القانونية المتبادلة، وإلقاء القبض على الهاربين، وعند الاقتضاء، تسليم الجناة. ومع ذلك فإنها كثيرا ما تفتقر إلى الاتساق والكفاءة بسبب تعقد وطول إجراءات تجهيز الطلبات الأجنبية في التحقيقات والملاحقات القضائية ضد الأشخاص الذين يشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية.

وفي هذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على عدة نقاط بشأن تحسين التعاون العملي والحد من التأخير في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات.

ولضمان رد أسرع، ولا سيما في الظروف التي تتطلب أولوية معالجة القضايا ذات الصلة بالإرهاب، هناك حاجة ملحة إلى إنشاء سلطات مركزية فعالة للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مع تزويدها بالموارد الكافية والموظفين ذوي الخبرة. ويمكن لهذه السلطات أيضا أن تكون بمثابة نقاط الاتصال الرئيسية في إطار برامج التعاون الدولي والإقليمي.

ومن أجل التماس المساعدة وتقديمها بسرعة، يمكن للدول أن تنظر في استخدام استمارات الكترونية مبسطة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة. ولتيسير تلك المساعي، يمكن للمؤسسات الدولية، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول، إجراء دورات تدريبية للسلطات الوطنية المختصة. وعلاوة على ذلك، وضع وإدخال نظام إلكتروني عالمي لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المتعلقة بالإرهاب وإدارتها والاستجابة لها، يمكن أن يكون مبادرة رئيسية أخرى. ويمكن للسلطات المختصة أن تستفيد أيضا من استخدام طرق مختلفة للاتصال المباشر من قبيل البريد الإلكتروني أو التداول بالفيديو من أجل التغلب على التحديات التي قد تنشأ في تلبية هذه الطلبات.

ولتفادي التنازع على الولاية القضائية في الحالات التي تخضع للمقاضاة في أكثر من بلد واحد، يمكن للدول أن تبتكر وتطبق آليات ولاية قضائية عالمية لمحاكمة الإرهابيين لمصلحة العدالة – على سبيل المثال، الهيئات القضائية أو المحاكم الخاصة أو المحاكم المختلطة بين الدول. وفي هذه الحالات، فإن نقل الإجراءات الجنائية يمكن أن يكون أحد الحلول الممكنة. وتنفيذ هذه الخطوات الممكنة قد يتطلب تنقيح المعاهدات الثنائية

والمتعددة الأطراف ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب أو إبرام اتفاقات تكميلية لإدراج هذه الأحكام الإضافية.

وفي حين أن تجهيز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة قد يستغرق بعض الوقت، هناك حاجة متزايدة إلى توفير الأساس للتبادل الآني للمعلومات الاستخبارية الضرورية عند التحقيق في الأنشطة الإرهابية وتأمين الأدلة الجنائية والقبض على المشتبه بهم ومنع القيام بالأعمال الإرهابية. هنا يكتسي المصطلح اللاتيني ”الحالات التي لا تحتمل الانتظار“ أهمية خاصة.

ولذلك، فإن إنشاء آلية للتعاون عبر الحدود بين الهيئات القضائية ووكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال تعيين ضباط الاتصال وإجراء تحقيقات مشتركة في قضايا الإرهاب، وتيسير التوسع في استخدام قواعد بيانات التحقيقيات الدولية وتوفير إمكانية الوصول إليها للسلطات الوطنية المختصة، وتيسير التعاون فيما بين الوكالات، كلها ذات أهمية قصوى. وفي هذا السياق، نؤيد أيضا إنشاء منابر للاتصالات العالمية المباشرة للسلطات المختصة، على غرار شبكة نقاط الاتصال التي أنشئت مؤخرا في إطار البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، أو نشظام تبادل معلومات الشرطة على مدار الساعة التابع للإنتربول.

عبر تاريخ العالم، عانت البشرية من مختلف الكوارث والحروب والأوبئة والتحديات الأخرى. غير أننا استطعنا دائما التغلب عليها. من ثم، وإذ نقف متحدين، فإننا سنقضي على خطر الإرهاب نهائيا. بصراحة، إن إصلاح المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات المتصلة بمكافحة الإرهاب، لن يكون سهلا، لكن هناك حاجة ملحة إلى جعل التعاون فيما بين الدول أكثر حيوية وفعالية. وهذا هو السبب في أننا نرى أن مبادرتكم، سيدي الرئيس، هذه المناقشة ذات أهمية خاصة وحسنة التوقيت. ونحن على ثقة بأن قرار اليوم سيساعدنا على تحقيق ذلك الهدف.

السيد فان بوهيمن (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الرئاسة الإسبانية عقد هذه الجلسة. كما أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم. لطالما كان تشجيع التعاون هدفا من أهداف جهود المجلس في مكافحة الإرهاب. إن القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) اليوم بشأن التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ينهض بهذه الجهود، ونشيد بإسبانيا على قيادتها. كما أود أن أسجل، تعازي وفد بلدي لمصر وتركيا بضحايا الهجمات الإرهابية بالأمس.

في حين أن الإرهاب ليس ظاهرة جديدة، فإن ظهور الشبكات العالمية الواسعة الانتشار واستخدامها المتطور لتكنولوجيات الاتصالات الحديثة قد وسعا نطاقه إلى حد كبير. لا يمكن لأي بلد أن يعتبر نفسه في مأمن من التهديد. تروج جماعات مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة للهجمات العشوائية عبر الحدود وتنفذها وتستخدم الإنترنت للتجنيد لأعمال الإرهاب وتمويلها والتحريض عليها. وتجد ملاذا في الدول الهشة والمجتمعات المحلية الضعيفة وفيما بين المحرومين.

وكما أقر المجلس فإن ظهور المقاتلين الإرهابيين الأجونب وإمكانية تعرض الشباب من جميع أنحاء العالم للتجنيد هي تطورات مثيرة للقلق بشكل خاص. يطيل المقاتلون الإرهابيون الأجونب أمد الصراعات التي يشاركون فيها ويحملون معهم التطرف من منطقة صراع إلى أخرى. وبدون استراتيجيات فعالة لإزالة نزعة التطرف وإعادة الإدماج، فإن المعارف والمهارات التي اكتسبوها يمكن أن تشكل أيضا تهديدا لبلدانهم الأصلية، حال عودتهم.

نحن نعلم جميعا أنه لا توجد حلول سريعة أو بسيطة. وتتطلب الحلول الفعالة الوقتَ والموارد والالتزام عبر طائفة

واسعة من الأنشطة لمكافحة الإرهاب، ومنع انتشاره والحد منه، وتقديم الإرهابيين إلى العدالة، وإعادة بناء المجتمعات المحلية التي عانت من آثار العنف الإرهابي والقهر. والملاحقة القضائية الفعالة والإنفاذ هما جزآن رئيسيان من هذا الجهد. كما أن التعاون الدولي أمر أساسي لجعل هذين الجزئين يعملان، تماما كما هو الحال بالنسبة لجميع جهودنا الرامية إلى إبقاء مجتمعاتنا آمنة قدر ألإمكان.

والطابع عبر الوطني للعديد من العمليات الإرهابية يصعب كثيرا من منع الهجمات الإرهابية والقبض على الإرهابيين، على حد سواء. وكما شدد مقدمو الإحاطات الإعلامية اليوم، فإن البعد عبر الوطني يطرح أيضا تحديات رئيسية أمام النجاح في مقاضاة الإرهابيين، عندما يتم إلقاء القبض عليهم. وفي العديد من الحالات، فإن المعلومات والأدلة والشهود اللازمين لإجراء المحاكمة بنجاح موجودون في عدد من البلدان المختلفة، الأمر الذي يثير تحديات على الصعيدين العملي والقانوني.

وكما يؤكد قرار اليوم، فإن التعاون الدولي بين وكالات إنفاذ القانون والسلطات القضائية أمر أساسي. وآليات من قبيل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين قائمة منذ وقت طويل، ولكن دورها في التصدي للإرهاب لا يزال يستخدم استخداما ناقصا. ونظرا للاستخدام الواسع للإنترنت من جونب الجماعات الإرهابية، تزداد أهمية تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بالبيانات الرقمية. ومثلما يجب على نُهجنا تجاه مكافحة الإرهاب أن تستجيب للتهديد وأن تتطور لمواجهته، كذلك يجب أن تتطور السبل التي تتعاون بها الدول بشأن قضايا الملاحقة القضائية والإنفاذ. ويجب أن نتمتع بأعلى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية في مكافحة الإفلات من العقاب، مع ضمان احترام حقوق الإنسان، وبوجه خاص، كفالة احترام الإجراءات القانونية الواجبة في الإجراءات الجنائية والأمور المرتبطة بها.

وفي هذا الصدد، يجب علينا أن ندرك وألا يغيب عن البال أن العديد من الدول لا تملك النظم أو الموارد اللازمة لتقديم طلبات الحصول على الأدلة أو تسليم المجرمين في قضايا الإرهاب أو الاستجابة لها بشكل ملائم. ولذلك سيتعين علينا أن نفعل المزيد لتعزيز قدراتهم في هذه المجالات. وبخلاف ذلك، فإن بعض الدول قد تصبح، دون قصد منها، ملاذات آمنة للإرهابيين الساعين إلى التهرب من العدالة أو إخفاء موجوداتهم. وتحقيقا لهذه الغاية، استضافت نيوزيلندا في الآونة الأخيرة حلقة عمل مشتركة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنتدى جزر المحيط الهادئ في أوكلاند، وقد ركزت على ضمان الامتثال التشريعي للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

وتدعم نيوزيلندا بقوة خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف. ولن نتمكن أبدا من تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في التعامل بفعالية مع الإرهاب، إذا لم نضع التركيز بقوة على معالجة الظروف التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب أعمال الإرهاب، في المقام الأول. ورغم أن الاستجابات الأمنية تعتبر ضرورية، فإنها لن تكون إلا حلاً جزئيا لمشكلة أوسع بكثير. كما تقدر نيوزيلندا عمل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في إعداد المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات، بما في ذلك التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب.

إن الاجتماع الخاص بشأن تمويل الإرهاب، الذي سيعقده اليوم وغدا رئيسا لجنتي مكافحة الإرهاب وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/تنظيم القاعدة، سيوفر فرصة مفيدة لمناقشة أحد أهم التحديات التي نواجهها، وهو كيفية حرمان الجماعات الإرهابية من الحصول على الأموال التي تحتاج إليها لتمويل أنشطتها، أو جمع هذه الأموال ونقلها. وأشجع خلفي بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) لمواصلة هذه الممارسة المفيدة المتمثلة بالاجتماعات

المشتركة بين تلك اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب حول العديد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

وفي الختام، لا بد لي من التأكيد على الدور الرئيسي الذي يؤديه المجلس في تشجيع الدول على العمل معا على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل تحديد ومعالجة دوافع التطرف العنيف. إن جلسة اليوم تستند بصورة مفيدة إلى اجتماعات المجلس الرفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب التي شملت وزراء الداخلية والمالية في العام الماضي، وتعزز الرسالة التي تفيد بضرورة إشراك جميع الوكالات ذات الصلة داخل الحكومات، في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بمكافحة الإرهاب.

السيد راميريث كارينيو (فنزويلا) (تكلم بالإسبانية): إن جمهورية فنزويلا البوليفارية بترحيبها الحار بمعالي السيد رافائيل كاتالا، وزير العدل في إسبانيا، إنما تشكر الرئيس على عقد هذه الجلسة الهامة لمعالجة مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى بلدنا، وهي تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. نود أيضا أن نشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم.

ونظرا لأهمية هذه المناقشة ونطاقها في الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، فقد انضم وفد بلدنا إلى توافق الآراء في التصويت مؤيدة القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، الذي نحن متأكدون من أنه سيكون له أثر إيجابي على هدفنا المشترك المتمثل في القضاء على تلك الآفة وكفالة المساءلة في الحالات المرتبطة بالإرهاب.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لكي نعرب عن خالص تعازينا لأسر الضحايا وحكومات اليمن، وتركيا، ومصر، ونيجيريا، وتضامننا معهم، حيث تعرضوا لهجوم من الإرهاب البربري في عطلة نهاية هذا الأسبوع، مخلفا وراءه مرة أخرى الموت والدمار.

إن الإرهاب ظاهرة عالمية تهدد السلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، ونظرا لأن عالمنا مترابط اليوم، فإن الصلات بين التمويل والتدريب والملاذ الآمن المقدم إلى المسؤولين عن هذه الآفة البغيضة يجعل أيضا الإرهاب ذا طابع عبر وطني. وإذا أردنا القضاء على الإرهاب، فيجب على المجتمع الدولي أن يكون حازما في التزامه.

وتبين التجربة لنا أن الجماعات الإرهابية تتغذى على اليأس والظلم والإحباط، والافتقار إلى الفرص والحرمان من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل النهوض بمخططاتها الجنائية والسياسية، التي تستند إلى التعصب والطائفية والتطرف العنيف. إن الفقر والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية والتعصب الديني، فضلا عن فرض التدابير القسرية الانفرادية، والاحتلال الأجنبي والتدخل، وانتهاكات سيادة الشعوب والدول، على سبيل المثال لا الحصر، هي أيضا جزء لا يتجزأ مما يسمى بدوافع الإرهاب.

وعلينا أن نعترف بأنه، في أعقاب الهجمات الإرهابية الإجرامية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وضع مذهب عسكري لشن حرب عالمية على الإرهاب. وللأسف، منذ تلك اللحظة، تلت مجموعة من التدخلات العسكرية بدوافع مختلفة في العراق وليبيا وسورية، التي زعزعت كثيرا الاستقرار في المنطقة، مفضية إلى انهيار المؤسسات في البلدان المعنية، إلى جونب أطرها السياسية والاجتماعية. وأتاح ذلك المجال أمام انتشار نادر للأيديولوجيات المتطرفة والراديكالية، مع تمويل ودعم عسكري من بلدان أخرى من أجل استخدام أطفال الحرب والعنف في الجماعات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة، وداعش وجبهة النصرة وغيرها من الجماعات المرتبطة بها. وتوسعت هذه الجماعات باطراد متغذية على الحرب والطائفية وانتشار كل أنواع الأسلحة في المنطقة. وهي تؤثر أيضا على مناطق أخرى في أفريقيا وأوروبا، مما يشكل خسائر بشرية هائلة.

ولهذا السبب، وكما قلنا في مناسبات سابقة، تتطلب المكافحة الفعالة للإرهاب جهدا مشتركا وحازما من قبل المجتمع الدولي، فضلا عن التنفيذ الكامل وغير الانتقائي للقرارات ذات الصلة الصادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، التي تحظر، في جملة أمور، نقل الأسلحة والتمويل والتدريب وتوفير المأوى للجماعات الإرهابية، بما في ذلك التنفيذ المتكامل والمتوازن للركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ولذلك، فإن بلدنا ملتزمة التزاما قويا بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كما برهنا على الصعيدين الدولي والإقليمي من خلال انضمامنا إلى عدد كبير من المعاهدات والاتفاقيات، وكذلك في المجال الوطني عن طريق سن ومراجعة سلسلة من الصكوك القانونية.

وفي هذا الصدد، يجب على مجلس الأمن أن يبيّن في جميع الأوقات الأدلة الواضحة والإجماعية على التزامه الثابت بمنع تلك الآفة البغيضة ومكافحتها والقضاء عليها، بينما تتجنب استخدام المعايير المزدوجة في مكافحة الإرهاب. إن العنف الوحشي الذي شنته الجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة غير الحكومية في السنوات الأخيرة من خلال تجنيد الأطفال، وعمليات الاختطاف، وتدمير مواقع التراث العالمي في حالة مدينة تدمر القديمة في سورية، والرق، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس كسلاح من أسلحة الحرب، فضلا عن استخدام الأسلحة الكيميائية، قد أثرت بشكل خطير على السكان المدنيين، ولا سيما الأقليات الإثنية والدينية والفئات الأكثر ضعفا، الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم بصورة منهجية ومتعمدة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى إثارة أزمة إنسانية لم يسبق لها مثيل، تشكل تلك الأعمال نمطا واضحا لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، على نحو ما حدد بوضوح في نظام روما الأساسي، ويجب تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة. وتكتسي المساءلة في القضايا ذات الصلة بالإرهاب أهمية خاصة بالنسبة لبلدنا، ولهذا السبب نود أن نرى تعزيز التعاون القانوني الدولي في جمع الأدلة وحمايتها من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية.

ولا تدع المكافحة الفعالة للإرهاب أي مجال للثنائيات، وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك إرهابيون طيبون وإرهابيون أشرار. فالإرهاب هو الإرهاب، ويجب منعه ومكافحته والقضاء عليه بشكل قاطع. وبالنظر إلى الطابع عبر الوطني للإرهاب وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجونب، يشكل التعاون القانوني الدولي أمرا رئيسيا لضمان أن تؤدي التحقيقات مع المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية ومقاضاتهم عليها إلى نتائج إيجابية. وبطبيعة الحال، يجب أن يكفل ذلك الإجراء مراعاة الأصول القانونية ويتجنب الإعدامات بإجراءات موجزة أو استخدام الأجهزة التكنولوجية التي تنتهك حقوق الإنسان.

ولذلك السبب نعتبر القرار الأخير الذي اتخذ للتو ذا أهمية كبيرة. وفي ذلك الصدد، نغتنم هذه الفرصة للإشادة بجهود الوفد الإسباني خلال الجولات الطويلة والمعقدة للتفاوض بشأن القرار، مما أدى إلى اتخاذ القرار بتوافق الآراء، بالرغم من تصلب عضو واحد على الأقل من أعضاء المجلس الدائمين طوال العملية.

وترى فنزويلا أنه يمكن تعزيز التعاون القانوني الدولي في مكافحة الإرهاب، في جملة أمور، من خلال المساعدة القانونية المتبادلة ومبدأ التسليم أو المحاكمة، لا سيما لضمان تحقيق العدالة وإنفاذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص المدانين قانونا بارتكاب أعمال إرهابية وفقا لأحكام الفقرة ٩ (د) من القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦).

وما فتئ بلدنا أيضا ضحية للإرهاب، كما شهدنا في القضايا المتعلقة بتفجير رحلة الخطوط الجوية الكوبية في عام

١٩٦٧ التي ارتكبها الإرهابي المعلن ذاتيا والبارز لويس بوسادا كاريليس، الذي قتل فيه ٧٣ من الأبرياء، معظمهم من الرياضيين الكوبيين. كما أود أن أشير إلى الهجمات الإرهابية على مقري الدبلوماسيين الكولومبيين والإسبان في كاراكاس في شباط/فبراير ٢٠٠٣. وبالرغم من الجهود المبذولة لمحاكمة أو تسليم المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال الإجرامية، فإنهم لا يزالون فارين من العدالة تحت حماية دولة أحد أعضاء مجلس الأمن.

ولذلك ندعو أعضاء المجتمع الدولي، وبخاصة أعضاء مجلس الأمن، إلى ضمان توخي الاتساق في خطبهم وإجراءاتهم. كما ندعو إلى التنفيذ الفعال لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالأشخاص الذين حددوا بوصفهم مرتكبي الأعمال الإرهابية، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة. وكما هو الحال في حالات الجرائم الوحشية، لا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب في الحالات التي تنطوي على الإرهاب، ناهيك عن توفير الملاذ الآمن، أو الحماية أو المأوى للمسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم البغيضة. وذلك يعني أن المطلوب، بالإضافة إلى مجرد التعاون بشأن إنفاذ القانون من الناحية التقنية، توافر الإرادة السياسية لكي نضمن تقديم الجناة إلى العدالة وإدانتهم على ارتكاب الأعمال الإرهابية.

وتجدد فنزويلا التأكيد مرة أخرى اليوم على أنه لا بد أن تجرى مكافحة الإرهاب في إطار التعاون الدولي، وفقا للصكوك الدولية والإقليمية القائمة، بما في ذلك مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وقواعد القانون الدولي، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون ومع المراعاة الصارمة لسيادة الدول.

ومع ذلك، نعتقد أن المنع سيكون دائما أفضل السبل للمضي قدما في التصدي لآفة الإرهاب. وفي ذلك الصدد، نرى أن من الأهمية بمكان المضي قدما في تعزيز التعاون الدولي، بسبل منها بناء القدرات التقنية لإنشاء الهياكل الأساسية والآليات والعمليات وتعزيزها، بما في ذلك تبادل المعلومات والممارسات الجيدة، بغية تحديد مجالات الضعف التي تحتاج إلى تحسين، واستعراض آليات المساعدة القانونية المتبادلة إذا أريد لنا أن نكون فعالين حقا في هذه المكافحة. وفي ذلك الصدد، نشيد بالدور الهام الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وخصوصا بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وأخيرا، نرى أن على المجتمع الدولي، الآن أكثر من أي وقت مضى، أن يواصل العمل بطريقة حازمة وموحدة ومنسقة من أجل منع الإرهاب ومكافحته. وفي ذلك السياق، نعتقد أن اعتماد اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب في المستقبل من شأنه أن يكمل المجموعة القائمة للصكوك القانونية الدولية بتقديم تعريف من شأنه تعزيز توافق الآراء في هذا المجال.

السيد وو هايتاو (الصين) (تكلم بالصينية): نشيد بمبادرة إسبانيا لعقد هذه المناقشة بشأن تعزيز التعاون القضائي الدولي على مكافحة الإرهاب. ونرحب بوجود وزير العدل رافاييل كاتالا في نيويورك لتولي رئاسة الجلسة. ونشكر السيد جون – بول لابورد، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ والسيدة دوركاس أودور، نائبة مدير النيابة العامة في كينيا؛ والسيد روبرت سترانغ، الأمين التنفيذي للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون.

وندين بشدة الهجمات الإرهابية التي وقعت مؤخرا في مصر وتركيا، ونعرب عن مواساتنا للضحايا. وندعم البلدان المتضررة في اتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب وحماية السلام والأمن الوطنيين.

إن الإرهاب يمثل تحديا مشتركا تواجهه البشرية جمعاء. ويجب أن نعقد العزم على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، حيثما وكلما وقع. وفي مكافحة الإرهاب، علينا أن

نعتمد معايير موحدة. فلا يمكننا أن نربط الإرهاب بأي دين معين أو عرق. ويجب أن نلتزم بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ونمكن المنظمة و مجلس الأمن من الاضطلاع بالدور التنسيقي المركزي في اتخاذ إجراءات منسقة.

ويجب أن نستخدم وسائل متعددة، بما في ذلك الوسائل السياسية والاقتصادية والثقافية، في الضغط من أجل التوصل إلى حلول سياسية للنزاعات الإقليمية ومعالجة الأعراض والأسباب الجذرية بغية إزالة التربة الخصبة التي يترعرع فيها الإرهاب. وتتفشى المنظمات الإرهابية حاليا بلا كابح. وبمنظماتهم المحكمة بشكل أكبر، يضطلع الإرهابيون على نحو أكثر تواترا بالأنشطة عبر الحدود. وهم يستخدمون التكنولوجيا الجديدة، مثل شبكة الإنترنت، لنشر الخطاب المتشدد. وتهديدهم آخذ في الازدياد. وينبغي للبلدان أن تعزز التعاون القانوني في مكافحة الإرهاب من أجل حياكة شبكة قانونية وقضائية في جميع مناطق العالم لضمان ألا يكون للإرهابيين مكان للاختباء.

أولا، إن تعزيز قوانين مكافحة الإرهاب يوفر أساسا قانونيا محليا لمكافحة الإرهاب وتنفيذ التعاون فيما بين الشركاء الدوليين في هذا المجال. وعلى المجتمع الدولي، وفقا لقرارات المجلس، أن يدعم البلدان في وضع التشريعات المحلية لمكافحة الإرهاب وتحديثها على النحو الذي تتطلبه التهديدات الإرهابية. وفي الوقت نفسه، علينا أن نأخذ بعين الاعتبار الظروف والحالات الوطنية المختلفة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم السيادة التشريعية والقضائية للدول.

ثانيا، يشكل تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب قناة هامة لمكافحة الأنشطة الإرهابية عبر الحدود. ويجب على البلدان أن تنفذ تنفيذا كاملا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمعاهدات القانونية المتعددة الأطراف والثنائية بشأن الاستخدام المتبادل للمساعدة القانونية وتسليم المطلوبين من أجل تحقيق التآزر في تقديم الإرهابيين إلى العدالة. وينبغي ألا يكون هناك إزدواج للمعايير أو التسييس في تنفيذ التعاون القضائي. وتدعو الصين جميع البلدان، على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، إلى زيادة التعاون في أنشطة مكافحة الإرهاب وتكثيف الجهود الرامية إلى اختتام المفاوضات ذات الصلة، مثل المساعدة القانونية المتبادلة ومعاهدات التسليم.

ثالثا، يشكل تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب وسيلة هامة للتكاتف في جهود مكافحة الإرهاب.

على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، ينبغي أن تضطلع البلدان بالتعاون في مجال الإنفاذ عبر الحدود، من أجل قطع خطوط الإمداد عن المنظمات الإرهابية في مجال التجنيد والتمويل والتزويد بالأسلحة. ووفقا لقرارات مجلس الأمن، ينبغي أن تزيد البلدان من تعاونها في مجالات مثل تبادل المعلومات الاستخبارية، ومراقبة الحدود وإنفاذ الدعم بحيث يمكنها التكاتف في مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجونب، ولا سيما المقاتلين الإرهابيين الأجونب العائدين، من أجل مواجهة التهديدات التي يشكلونها.

رابعا، يجب أن نركز جهودنا على قمع استخدام شبكة الإنترنت للأنشطة الإرهابية. فالإرهابيون يستخدمون في الوقت الحاضر شبكة الإنترنت وكذلك وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات لنشر الرسائل الصوتية والمرئية على حد سواء لنشر الروايات والأيديولوجيات المتطرفة، وتجنيد الأشخاص وجمع الأموال. وهذه ادعاءات جد خطيرة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يضع في الاعتبار السمات الخاصة للفضاء الإلكتروني والتصرف وفقا لقرارات مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الفعالة للتصدي لهذه التهديدات. وينبغي أن تعزز البلدان تشريعاتها، وعملها التوطيدي، وتضطلع بتعزيز التعاون القضائي من أجل تعزيز أنشطة الرصد والمراقبة القائمة على الإنترنت، ومساءلة مرتكبي الأنشطة الإرهابية.

إن الصين عضو مهم في المجتمع الدولي الذي يتصدى للإرهاب. وفي نهاية العام الماضي، أصدرت الصين قانونها

الخاص بمكافحة الإرهاب، الذي يمثل التزاما من جونبها بتطوير جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب والضغط من أجل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. وينص القانون بوضوح على أن الصين ستقوم، وفقا للمعاهدات التي نحن طرف فيها، وعلى أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب مع البلدان والمناطق والمنظمات الدولية المعنية، في مجالات من قبيل الحوار بشأن السياسات، وتبادل المعلومات الاستخبارية، والتعاون في مجال الإنفاذ ورصد تدفقات الصندوق. ووفقا لأحكام قانون مكافحة الإرهاب، ستواصل الصين بذل جهودها الرامية إلى العمل مع الشركاء الدوليين من أجل منع ومكافحة الإرهاب، وذلك لضمان سلامة وأمن الدولة والشعب، والإسهام بشكل إيجابي في صون السلم والأمن العالميين والإقليميين.

السيد بارو (السنغال) (تكلم بالفرنسية): يسر السنغال أن تراكم سيدي الرئيس، بصفتكم وزير العدل في مملكة إسبانيا، تترأسون هذه الجلسة لمجلس الأمن المكرسة للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، الذي يعد موضوعا بالغ الوجاهة والأهمية.

ويغتنم بلدي هذه الفرصة أيضا ليدين بحزم موجة الهجمات القاتلة التي جرت خلال عطلة نهاية الأسبوع في القاهرة واسطنبول وعدن ومقديشو. ونعرب عن مواساتنا وتضامننا مع البلدان المتضررة. وتكرر السنغال رسميا وبشكل قاطع إدانتها لكل الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، بغض النظر عن المكان الذي تحدث فيه وبغض النظر عن الجناة.

وأود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم، السيد جون – بول لابورد، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ والسيدة دوركاس أودور، نائبة مدير النيابة العامة في كينيا؛ والسيد روبرت سترانغ، الأمين التنفيذي للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، على جودة عروضهم.

وبما أن الإرهاب لا يعرف حدودا، يجب علينا مواجهته من خلال التضامن الجماعي والحازم عن طريق تطوير التنسيق الأمثل على الصعيد الدولي. ومن هذا المنطلق، ولكن أيضا من منطلق سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، يجب علينا مكافحة هذه الآفة، لا سيما من خلال التعاون القضائي الدولي الفعال والمعزز. ولذلك، من الضروري أن تعتمد الدول تشريعات مناسبة وشاملة لمنع وقوع أعمال الإرهاب ومكافحتها.

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بأنه، بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المتخذ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أرسى مجلس الأمن روابط وثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية. وهذه تذكرة واضحة بحاجة الدول إلى تطوير آليات التعاون.

وما من شك في أن هذه الرغبة في التعاون تشكل أصل وجود إطار قانوني قوي اليوم، يشمل ١٩ صكا، دون ذكر مختلف المبادرات والأعمال التي يقوم بها المجتمع الدولي. وللأسف، فإن هذه الترسانة القانونية لم تتح بعد وقف آفة الإرهاب، التي تضرب من خلال أشكال جديدة ومتزايدة التعقيد وغير قابلة للتوقع، ويصعب منعها ومواجهتها. ويعزى ذلك إلى الثغرات في التعاون الدولي، ولا سيما في المجال القضائي، حيث يزدهر الإرهاب جراء استخدام أدوات الاتصال الحديثة والدعاية لتوسيع نطاقه وأهدافه.

وعلاوة على ذلك، لا يزال التعاون القضائي الحلقة الأضعف في الكفاح الدولي ضد الإرهاب. ويعزى ذلك، في جملة أمور، إلى عدم وجود الوسائل الكافية وتدريب الأطراف الفاعلة في مجال العدالة. إن الإجراءات التي غالبا ما تكون بطيئة ومعقدة وغير كافية، تفتقر إلى السرعة المطلوبة من أجل

المكافحة الفعالة للإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا بحاجة أيضا إلى قرار دولي محدد بشأن التعاون القضائي الدولي، وهي فجوة يجب سدها في أسرع وقت ممكن، كما فعلنا قبل وقت قصير صباح هذا اليوم باتخاذ القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦).

ولا يزال التعاون القضائي يشكل شرطا أساسيا إذا أردنا التغلب على الصعوبات الكامنة في التحقيق والملاحقة القضائية للأعمال الإرهابية، ولا سيما عندما تكون بعض عناصر القضية، مثل الأدلة والمشتبه فيهم والشهود، موزعين على عدة ولايات قضائية، أو إذا كنا نتعامل مع أدلة إلكترونية، يعد حفظها أمرا معقدا بوجه خاص. ويتعين تكثيف وتيسير المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات عن الشبكات الإرهابية وعملياتها.

وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان، إن لم يكن من العاجل، بالنسبة للدول، إدخال الانتهاكات المتعمدة للحظر المفروض على تمويل المنظمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، في تشريعاتها الوطنية، واعتبارها جريمة جنائية خطيرة. ومن أجل التصدي بفعالية لتمويل الإرهاب، يجب على الدول، في إطار التعاون القضائي الدولي، إعطاء نفسها الوسائل الكفيلة بتجميد أصول الأشخاص والمنظمات المشاركة في الأعمال الإرهابية والتصدي لمناورات أولئك الذين يجمعون الأموال للقيام بتلك الأفعال. وتأتي هذه الأموال من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمشغولات الفنية، والتجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية والأحجار والمعادن الثمينة وعمليات الاختطاف والابتزاز والسرقة.

وعلاوة على ذلك، يتعين إدراج التخلي عن المبدأ التقليدي للخطر المزدوج للإرهاب في تنفيذ أوامر إلقاء القبض وإدراج الولاية القضائية العالمية في القانون الوطني على الصعيد العالمي، وتوحيد إجراءات محاكمة المجرمين في التعاون القضائي بشكل كامل.

وعلى جونب آخر، نجد أن الجماعات الإرهابية تستفيد من مرافق النقل الدولي، وانتشار مناطق القتال، وسهولة اختراق الحدود، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتوسع نطاق نفوذها وعملها، من خلال تجنيد المقاتلين من مختلف المناطق الجغرافية. وموضوع القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الذي كانت السنغال شاركت في تقديمه، يمثل أيضا الجوانب التي يجب تناولها في إطار التعاون القضائي الدولي.

ويمكن للتعاون والعمل في الوقت المناسب، وفقا للالتزامات الدولية، مساعدة الدول على منع اللاجئين من دخول مناطق النزاع ووضع استراتيجيات فعالة للتعامل مع الأشخاص العائدين. ومن شأن ذلك بالتالي، الحفاظ على الأدلة الضرورية للعملية القضائية، من خلال السلطات القضائية والشرطية.

إن مكافحة الإرهاب ينبغي أن تكون نضالاً وطيد الأركان عالمي النطاق. ومن المهم أن نبدي جميعاً نفس المستوى من الالتزام، بغض النظر عن المكان الذي ينطلق منه التهديد. وفي هذا الصدد، يجب أن تُولى أفريقيا اهتماماً خاصاً في تنفيذ القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، نتيجة للعديد من نقاط الضعف لديها وبسبب الجماعات الإرهابية العديدة التي تنشط هناك. وكمثال على ذلك، فإن طابع وعدد الأنشطة الإجرامية المرتكبة في السنوات الأخيرة في قطاع الساحل لم يتوقف عن التطور، مع تغيير في الموقع والأهداف، مما يدل على مستوى المرونة والقدرة على التكيف لدى الجماعات الإرهابية التي تعمل في المنطقة.

في الختام، يود وفدي أن يؤكد بقوة مجدداً على ضرورة مواكبة الترسانة القانونية والنظم القضائية للتهديد الإرهابي المتطور باستمرار. فالحكم على الجرائم الإرهابية اليوم من اختصاص المحاكم الوطنية حصرياً. ولا يمكن للولايات القضائية الدولية، على سبيل المثال، ملاحقة بعض الأعمال

الإرهابية قضائياً حين تقدم العناصر المكونة لجرائم تدخل في نطاق اختصاصها. وهذه الفعالية المحدودة في المعالجة تستلزم التشديد عليها وأخذها بعين الاعتبار في سعينا لتحقيق استجابة عالمية للتهديد الذي يشكله الإرهاب العالمي والتطرف العنيف على السواء.

السيدة أدنين (ماليزيا) (تكلمت بالإنكليزية): وفدي يشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة في وقتها المناسب والمهم. وأود أيضاً أن أشكر جميع مقدمي الإحاطات الإعلامية على عروضهم الخاصة، التي قدمت آراء ووجهات نظر هامة بشأن القضية المطروحة للنقاش.

وقبل الانتقال إلى موضوع مناقشتنا اليوم، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن خالص التعازي وتعاطف شعب ماليزيا وحكومتها مع الضحايا وذويهم المنكوبين جراء الهجمات الإرهابية في مقديشو والقاهرة واسطنبول أمس. ونتمنى للجرحى الشفاء العاجل. ونحن نشعر بقلق عميق أيضاً إزاء التقرير الوارد من ميدوغوري، نيجيريا، حيث ذُكر أمس أن فتاتين نفذتا هجومين انتحاريين بفارق دقائق قليلة بينهما. وماليزيا تؤكد مجدداً تضامنها مع الصومال ومصر وتركيا ونيجيريا، ونحن نقف جنباً إلى جنب مع جميع البلدان التي تقع ضحية لمثل هذه الهجمات الدنيئة والخسيسة.

وهذه الهجمات تؤكد على أهمية العمل الجماعي والمنسق على جميع المستويات في مكافحة آفة الإرهاب. ووفدي يرى أن اجتماعنا اليوم يمثل خطوة هامة أخرى نحو تحقيق ذلك الهدف من خلال السعي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال إقامة العدل ومساءلة مرتكبي الإرهاب والهجمات الإرهابية. وفي هذا الصدد، يرحب وفدي أيضا بالاجتماع المشترك المعقود حاليا بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب، مع التركيز على الدروس المستقاة والتحديات في مجال منع الجماعات الإرهابية من الوصول إلى الأموال وجمعها ونقلها. ونرى أن القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، الذي اتخذه المجلس للتو، والذي يسر ماليزيا أن كانت من مقدميه، سيسهم بصورة مفيدة ومهمة في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في جونب مهم بشكل خاص يتمثل في التمويل.

وكما جاء في الإحاطات الإعلامية، وكما شهدت الوفود، فإن مهمة ضمان مساءلة مرتكبي الهجمات الإرهابية قد تكون معقدة وتنطوي على تحديات كثيرة، خاصة بالنسبة لوكالات إنفاذ القانون والسلطات القضائية. ونحن نتشاطر الرأي القائل إن قضايا السيادة والحدود والاختلافات في النظم القانونية هي بعض من العقبات الرئيسية التي تعترض تحسين التعاون بين الدول. وهذا الوضع يستفيد من الاختلافات بين النظم القانونية وصراع البيروقراطيات، وغالبا ما يستغل الطابع المعقد للمحاكمات بين الدول وترتيبات التعاون القانوني والقضائي. وبالرغم من ذلك، فإن ماليزيا تؤمن بحزم بأن الترتيبات التقليدية للتعاون، مثل ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، يمكن زيادة تعزيزها. وعند الاقتضاء، فإن مجالات مثل معايير الإثبات والاتصالات والسجلات يمكن تبسيطها بهدف تقليل عمليات المعاملات ذات الصلة لدى تفعيل تلك الترتيبات بين البلدان.

وعلى الصعيد الداخلي، سنت ماليزيا قانونها الخاص للمساعدة القانونية المتبادلة في عام ٢٠٠٢. والقانون رقم ٦٢١، ويعرف أيضا بقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، يعين النائب العام باعتباره السلطة المركزية المخولة بتقديم وتلقي طلبات المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين ماليزيا وغيرها من البلدان والمسائل المتصلة بها. وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، فإن وزير الداخلية هو السلطة المركزية

المعنية، الذي سيعمل بناء على المشورة من غرفة النائب العام. وبالنسبة لماليزيا، فإن الالتزام المتبادل شرط إلزامي لا بد من الوفاء به عندما تتقدم دولة بطلب للتسليم. وبالتالي، يسرنا إقرار هذا المبدأ المهم على النحو الواجب في القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦).

وحكومة ماليزيا تعكف حالياً على عملية مراجعة التشريعات الحالية للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المعاهدة النموذج، بهدف مواكبة الممارسات الدولية المشتركة في التعامل مع التهديد الذي يشكله الإرهاب والجهات الفاعلة الإرهابية، بما في ذلك ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجونب. علاوة على ذلك، وعلى المستوى الإقليمي، فقد وضعت رابطة أمم جنوب شرق آسيا ترتيبات معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة ترمي إلى تيسير تنفيذ التزامات الدول الأعضاء في الرابطة في إطار نظم المساعدة القانونية المتبادلة المنشأة بموجب الصكوك الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهذه الترتيبات تعكس الرغبة المشتركة والتزام الدول الأعضاء في الرابطة لتحسين فعالية سلطات إنفاذ القانون في منع الجرائم والتحقيق والادعاء من خلال التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة على المستوى الإقليمي.

في الختام، فإن الطابع المتعدد الأبعاد للتهديد الذي يشكله الإرهاب والإرهابيون، بما في ذلك المقاتلين الإرهابيين الأجونب والأنشطة ذات الصلة، والتمويل بصورة خاصة، يمثل تحدياً مستمراً للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يتطلب تكثيف التعاون على جميع المستويات من أجل مكافحة تلك الآفة بالكامل. ونعتقد أن اتخاذ القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) يعزز الأسس الكامنة وراء هذا التعاون ويمهد السبيل للدول كافة، فضلاً عن غيرها من الشركاء وأصحاب المصلحة، لاتخاذ التدابير الفعالة والتعاون في هذا الصدد.

وإذ يستعد وفدي لمغادرة المجلس، أود أن أؤكد التزام ماليزيا بمواصلة التعاون والحوار مع الشركاء الرئيسيين، بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول، في جهودهم الدؤوبة لضمان مساءلة مرتكبي الأعمال الإرهابية والداعمين للإرهاب.

السيد ديلاتر (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): كما لا يخفى على مجلس الأمن، فقد تعرضت فرنسا عدة مرات من قبل لهجمات مميتة، بما في ذلك يوم ١٤ تموز/يوليه الذي يصادف عطلة وطنية لدينا. ونحن لن ننسى ذلك الفيض الاستثنائي من التضامن من كل أنحاء العالم، والتجمعات الشعبية والمعالم المضيئة بألوان العلم الفرنسي والعديد من القادة الذين عبروا عن تضامنهم.

لكن فرنسا بالتأكيد ليست البلد الوحيد الذي تعرض للهجوم. ففي نهاية هذا الأسبوع، ومرة أخرى، منيت مصر وتركيا ونيجيريا والصومال بهجمات إرهابية. وباسم فرنسا، أود أن أعرب لهم مرة أخرى عن أحر التعازي.

وفي مواجهة هذا التهديد العالمي الذي لا يعرف حدوداً، لا يمكن إلا أن يكون تصدينا له جماعياً. ويجب أن يشمل جميع الجبهات: العمل العسكري، عند الاقتضاء، والجهود السياسية والدبلوماسية بالتأكيد من أجل حل الأزمات التي تغذي الإرهاب. وإلى جونب تلك المبادرات البديهية، ثمة مجموعة كاملة من المجالات التي ينظر إليها أحيانا على أنها فنية أكثر من غيرها، تبقى أساسية للغاية لخوض معركة فعالة ومستدامة ضد الإرهاب.

ويمثل التعاون الدولي في المجال القانوني والشرطي واحدا من هذه المجالات.

ولذلك، أود في البداية أن أتقدم بخالص الشكر إلى إسبانيا على هذه المبادرة. فمناقشة اليوم تتيح لنا الفرصة لتوجيه رسالة

قوية وموحدة من مجلس الأمن بشأن أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب – مثلما فعلنا في السابق بشأن تمويل الإرهاب أو مكافحة الدعاية. إن وجود الأمم المتحدة في طليعة الكفاح ضد الإرهاب يزداد تدريجيا تحت رعاية المجلس. وتزداد قدرتها على العمل وضمان التقارب بين الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة تلك الآفة. كما أتوجه بالشكر للمتكلمين على إحاطاتهم الإعلامية الزاخرة بالمعلومات.

وترحب فرنسا باتخاذ القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) بالإجماع، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون القضائي والشرطي في مجال مكافحة الإرهاب، وهو أول قرار يتناول هذه المسألة على وجه التحديد. وأود أن أركز على ثلاث رسائل هامة بوجه خاص وجهها القرار.

أولا وقبل كل شيء، يؤكد القرار على أن تعزيز التعاون الدولي في المجالين القضائي والشرطي ليس ضروريا فحسب لمنع المقاتلين الإرهابيين الأجونب من الدخول إلى مناطق النزاع، ولكنه ضروري أيضا في الاستعداد لعودتهم إلى أوطانهم وإدارة ذلك، وهي مهمة مصيرية.

ثانيا، يشدد القرار على أهمية التنسيق السريع بين الدول المشاركة في أي تحقيقات بشأن الإرهابيين. وللأسف، فلدى فرنسا خبرة كبيرة في هذا الميدان. فمن خلال الهجمات التي وقعت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، رأينا أن هذه الشبكات عبرت أوروبا. وبالتالي فإن التنسيق الفعال والسريع يمكن أن يشكل أحد الأصول الهامة في إجراء تحقيقات ناجحة.

ثالثا، يبرز القرار الحاجة إلى استخدام جميع الأدوات القانونية المتاحة للتعاون في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. ومن المستصوب بصفة خاصة وضع دليل لجهات التنسيق واستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية باعتبارها دعما لطلبات المساعدة المتبادلة.

كما ترحب فرنسا بحقيقة أن القرار يتوافق مع المبادرات الرئيسية للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتعاون القضائي والشرطي في مجالات مكافحة الإرهاب.

ولا تقلل فرنسا من شأن التحديات الراهنة التي تواجه التعاون الدولي في المجالين القضائي والشرطي في مكافحة الإرهاب. فثمة تحديات تقنية، لا سيما تلك التي يشكلها استخدام الجماعات الإرهابية للتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، ولا سيما نظم الرسائل المشفرة. كما يمكن للاختلافات في النظم القانونية، فضلا عن تعقيد المنظمات القضائية أن تعوق التعاون أحيانا. ولكن هذه التحديات ليست مستعصية، وهناك دور أساسي يتعين على الأمم المتحدة القيام به في هذا المجال.

أولا، يجب على المنظمة إذكاء الوعي وبناء القدرات في الدول التي تحتاج إليها، باعتبارها تدبيرا هاما بشكل خاص في مساعدة الدول على تحسين فهم هذه التحديات والتصدي لها. وفي هذا الصدد، فإن المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في وضع قواعد البيانات وإنشاء شبكات التعاون الإقليمي، لها قيمة خاصة.

وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى الطابع العالمي للأمم المتحدة وشرعيتها، فإنها في وضع يمكنها من تشجيع التعاون الدولي بين الدول، وبخاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وجمع الأدلة. وتعد الزيارات القطرية التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب فرصا ممتازة لنقل تلك الرسائل.

وأخيرا، فإن الأمم المتحدة تتمتع بقدرة فريدة على الجمع بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في مكان واحد لمناقشة المشاكل المشتركة، وهي أداة حقيقية من أجل تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص. وفي هذا الصدد، تتحمل المنظمة مسؤولية خاصة وتعد أصلا من الأصول التي لا غنى عنها بسبب شرعيتها في مكافحة الإرهاب الذي يؤثر علينا جميعا.

وأود مرة أخرى أن أشكر الرئاسة الإسبانية على عقد هذه المناقشة الهامة والشاملة للغاية. وأؤكد لكم أن فرنسا ستواصل الاضطلاع بدورها الكامل في الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المجالين القضائي والشرطي في مكافحة الإرهاب.

السيد زغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نرحب بالمبادرة لمناقشة مسائل التعاون القانوني في سياق مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن. ونرى أنها مناقشة أتت في الوقت المناسب. إن المآسي التي وقعت في مصر وتركيا وبلدان أخرى تذكرنا مرة أخرى بالحاجة إلى وجود كفاح نشط ومتسق ومشترك ضد آفة الإرهاب. وننضم إلى الآخرين في الإعراب عن تعازينا للدول التي وقعت ضحايا للأعمال الإرهابية. وفي ضوء الكفاح النشط ضد الإرهابيين في سورية والعراق، ومع نقل الموارد البشرية والمادية الذي لا نهاية له إلى الجماعات الإرهابية، فقد أصبح واضحا الآن النطاق الكامل للمشكلة التي تواجهها هيئات إنفاذ القانون في دول مختلفة في مجال القانون والنظام والتعاون فيما بينها.

كما يجب علينا أن نلاحظ أن التزامات الدول المنصوص عليها بالفعل في قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب لا يتم الوفاء بها دائما، على أي حال. وقرار اليوم ٢٣٢٢ (٢٠١٦) يسلط الضوء على الثغرات الموجودة في الآليات القانونية الجنائية لمكافحة الإرهاب والخيارات الممكنة للقضاء عليها. وينبغي أن تضطلع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بدور هام كخبراء في هذا العمل، مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وتتمثل إحدى الأولويات بالنسبة للدول والمنظمات الإقليمية الدولية المتخصصة في مكافحة الإرهاب في الحاجة إلى مواءمة وتحديث المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة بشأن مسائل تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية في المسائل الجنائية، ونقل الإجراءات الجنائية من ولاية قضائية إلى أخرى. وسيكون إجراء استعراض لمختلف التحفظات على تلك المعاهدات المعنية بإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة والإرهاب خطوة مفيدة. وعلاوة على ذلك، فإن غياب المعاهدات الدولية المتخصصة ينبغي ألا يشكل عقبة أمام تقديم المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين. وفي هذه الحالات الأبعد ما تكون عن المثالية، يمكن، بل ويجب، أن تتعاون الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

وأثناء المحادثات بشأن قرار اليوم، أصر وفد بلدنا على أنه ينبغي أن تدرج على نحو كامل مسألة أهمية تحديث الأساس القانوني الدولي والاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل. ومن المحزن أنه لم تظهر تلك المقترحات ولا بعض المقترحات الأخرى التي قدمناها.

إن القرار الذي اعتمدناه أكد على أنه من غير المقبول أن يُرفض تسليم الإرهابيين لأسباب سياسية أو أن يوفَر لهم الملاذ الآمن. وتدعو الوثيقة إلى زيادة تبسيط إجراءات تقديم المساعدة القانونية وتسليم الإرهابيين. ونعتقد أن حتمية هذا التعاون ينبغي أن تنطبق على تقديم المتطرفين إلى العدالة. ويعد تحقيق هذا الأمر مستحيلا بدون بناء نظام سليم لتبادل المعارف، في المقام الأول من خلال الخدمات المتخصصة للأجهزة الأمنية ووكالات إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، ندعو الوفود إلى الاجتهاد في تطوير قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالإرهاب، بدعم من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

كما نود أن نتطرق إلى مسائل التعاون القانوني في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله. يدعو القرار الدول إلى تبادل المعلومات بشأن تجريم تمويل الإرهاب، مع التركيز على التوصية الخامسة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وفي مبادرة روسيا، تم توسيع نطاق التوصية لتصل إلى فرض حظر كامل على القيام بأي نشاط تجاري مع الإرهابيين أو تقديم

الدعم لهم، بما في ذلك عن طريق الموارد الطبيعية، على النحو المبين في القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥). ونعتقد أن الفرقة بحاجة الآن إلى اتخاذ خطوات صعبة للغاية ضد الدول التي لا تفي بمتطلبات هذين القرارين، إلى حد وضعهم في قائمة سوداء أو رمادية.

وخلال مواصلتنا للعمل المشترك، فإننا بحاجة إلى مراعاة التحديات الإرهابية المحددة التي قد برزت بشكل خاص في السنوات الأخيرة. وتتمثل إحدى الأولويات في معالجة ازدياد التطرف، الذي تغذيه الدعاية الإرهابية غير المسبوقة التي تستهدف الشباب في المقام الأول. وقد تكيفت تلك الدعاية مع التطورات التكنولوجية الحديثة مثل الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي. وللأسف، فإن هناك طلب عليها، الأمر الذي يتجلى في حجم تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجونب إلى صفوف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجبهة النصرة، وغيرها من الجماعات الإرهابية المرتبطة بها.

ومن الناحية الموضوعية، فقد حان الوقت لتجميع مواردنا وتجارب المجتمع الدولي من أجل منع هذه المظاهر. ومرة أخرى، يبرز القرار وجود تلك المشكلة. وفي الوقت نفسه، هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات عملية إضافية لمكافحة انتشار إيديولوجية الإرهاب. ونحن نتطلع إلى مواصلة العمل الموضوعي بشأن هذا الموضوع في المجلس، وكذلك في هيئات مكافحة الإرهاب المسؤولة أمامه. وينبغي ألا ننسى جوانب الأنشطة الإجرامية التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي هذا السياق، تظل المبادرة الروسية ذات الصلة هامة وهي إبرام معاهد، تحت رعاية الأمم المتحدة، بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية.

وفي الختام، نود أن نشدد على أهمية تعزيز التنسيق والتفاعل فيما بين الدول من أجل تدمير تنظيم داعش، وجبهة النصرة والجماعات الأخرى المرتبطة بهما. ويجب أن يتم ذلك من خلال وضع حد للمعايير المزدوجة، ويجب أن يشمل الدور التنسيقي المركزي للأمم المتحدة، الذي يستند بحزم إلى القانون الدولي.

السيد بيسو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن امتناني إلى إسبانيا على عقد جلسة اليوم الهامة والحسنة التوقيت. كما أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على بياناتهم الزاخرة بالمعلومات.

وإذا ألقينا نظرة على عام ٢٠١٦، ندرك أن الهجمات الإرهابية قد وقعت في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في الشرق الأوسط وأفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا. أود أن أشارك الآخرين في تقديم التعازي بالوفيات في جميع تلك الهجمات، ولا سيما إلى مصر، بصفتها أحد آخر الضحايا.

إن القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، الذي اتخذ للتو، يهيب بالدول الأعضاء تعزيز التعاون القضائي للتصدي للإرهاب العالمي، ويؤكد من جديد وجوب خضوع الإرهابيين للمساءلة. واليابان ترحب بالقرار وتؤيده.

وعدد من الفقرات الرئيسية في القرار سيساعد على تعزيز جهودنا القضائية والتعاون فيما بين أجهزة الشرطة. ومع ذلك، أود بصفة خاصة أن أسلط الضوء على الفقرة ١٧. وهذه الفقرة تشجع الدول على النظر توسيع نطاق الوصول إلى شبكة المعلومات الشرطية للمنظومة I-24/7 التابعة للإنتربول بحيث يتجاوز ذلك النطاق المكاتب المركزية الوطنية ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية الأخرى في المواقع الاستراتيجية مثل المعابر الحدودية النائية. ويستخدم الإرهابيون جوازات السفر المفقودة أو المسروقة للسفر بحرية في جميع أنحاء العالم. ومن أجل اكتشاف جوازات السفر المزورة هذه، تعطي تسمح الإنتربول للمكاتب المركزية الوطنية بإمكانية الوصول إلى قاعدة بياناتها الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، وتساعدهم على اكتشاف الهويات المزورة. وتشمل قاعدة البيانات سجلات أكثر من ٦٨ مليون جواز سفر مفقود أو

مسروق. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر، تم البحث في قاعدة البيانات أكثر من ١,٢ بليون مرة، مما أسفر عن أكثر من ٠٠٠ ١١٥ زائر للموقع الشبكي – حوالي ٤٢٦ زيارة كل يوم.

بيد أن أكثر من ١٠٠ من أصل ١٩٠ من الدول الأعضاء لا تستخدم قاعدة البيانات القوية هذه لفرز المسافرين في المطارات ونقاط التفتيش الحدودية. وهذا يعني أنه حتى إذا اكتشفت المكاتب المركزية الوطنية استخدام جوازات السفر المفقودة أو المسروقة، فإن تأخر الإشعار إلى جهات الفرز الأمامية قد تسمح للإرهابيين بالمرور عبر الحدود دون اكتشافهم. إن الوصول إلى قاعدة البيانات في الوقت المناسب يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للموظفين الميدانيين لمنع هذه الانتهاكات. ولذلك أحث الدول الأعضاء على توسيع نطاق الوصول إلى شبكة الإنتربول I-24/7، بما في ذلك قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة، إلى كيانات إنفاذ القانون الأمامية، وفقا للقرار اليوم، بهدف تقييد تنقلات الإرهابيين عبر الحدود.

وفي الختام، أشدد على أن مجرد اتخاذ قرار اليوم ليس كافيا. بل يجب علينا الآن تنفيذه. واليابان مستعدة دائما للتعاون الوثيق مع البلدان الأخرى من أجل تعزيز قدراتها ومقدراتها. ولن يتحقق تقديم الإرهابيين إلى العدالة إلا بالجهود الجماعية للمجتمع الدولي بشأن التعاون فيما بين أجهزة الشرطة والأجهزة القضائية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥.